



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي
الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة: الحقوق
التخصص: القانون العام الاقتصادي
عنوان المذكرة

المراقب الميزانياتي ودوره في الرقابة على تنفيذ الصفقات
العمومية في الجزائر

تحت إشراف
أ. لأطرش إسماعيل

إعداد الطالبتين:
بوعافية رتيبة
قرميظ أسماء

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
غزير محمد الطاهر	أستاذ محاضر أ	رئيسا
لأطرش إسماعيل	أستاذ محاضر أ	مشرفا
جابو ربي إسماعيل	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي
الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة: الحقوق
التخصص: القانون العام الاقتصادي
عنوان المذكرة

المراقب الميزانياتي ودوره في الرقابة على تنفيذ الصفقات
العمومية في الجزائر

تحت إشراف
أ. لأطرش إسماعيل

إعداد الطالبتين:
بوعافية رتيبة
قرميظ أسماء

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر أ	غزير محمد الطاهر
مشرفا	أستاذ محاضر أ	لأطرش إسماعيل
مناقشا	أستاذ التعليم العالي	جابو ربي إسماعيل

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

تاريخ الاصدار	رقم بطاقة التعريف الوطنية	التخصص	إسم ولقب الطالب
2017/08/27	119831097006860000	القانون العام، اقتصادي	1. أسماء قرصدي
2023/10/02	119751089030720009	القانون العام، إقتصاد	2. رتيبة يوعافية

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية بورقلة قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر، عنوانها:

الكفاءة في التقييم و دورها في الوقاية من الفساد في المؤسسات الحكومية
هي المبرر

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 11 جاي 2023

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرافان

تقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساهم معنا في إنجاز هذه المذكرة وخاصة "الأستاذ المشرف لأطرش إسماعيل" الذي رافقنا طيلة مسيرة البحث ولم يدخر جهدا في توجيهنا .

وإلى من منحوا لنا من علمهم وتجربتهم وفتحوا لنا آفاق البحث في هذا الموضوع المراقبين الميزانياتيين كل من الأساتذة:

سليمانى خميسي

لعجيلات علي

لعمى أحمد

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في مساعدتنا لإنجاز هذا البحث العلمي والأكاديمي .

بوعافية رتبية - قريط أسماء

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح "والدي" الغالي رحمه الله

إلى فيض الحنان ومنبع الحب أمي العزيزة

إلى إخوتي وأخواتي

إلى رفيق دربي رياض

إلى أولادي الأعزاء: قصي - إلهام - جيهان

بوعافية رتيبة

إهداء

ما سلكتنا البدايات الا بتيسيره ، وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه ، وما حققنا الغايات إلا بفضل

فالحمد لله الذي وفقني لتتمين هذه الخطوة في مسيرتي العلمية و الدراسية

إلى من رحل عن الدنيا جسدا وبقي حيا في قلبي وذاكرتي روح "أبي" الطاهرة

رحمه الله وطيب ثراه.

إلى رمز الحنان والمحبة ومن كانت دعواتها الصادقة سبب في توفيقى "أمي الحبيبة".

إلى من آمننا بقدراتي وساندني في مسيرتي ودفعتي للاستمرار رغم التحديات "زوجي نبيل".

إلى شبلي العزيزين وبهجة عمري وأيامي ونبض قلبي أبني "لؤي وقصي".

إلى من أشد بهم عضدي وأزري وأتقاسم معهم دروب الحياة بجلوها ومرها

"إخوتي وأخواتي" كل بمقامه واسمه وجمال وسمه.

إلى من نساه قلبي ولم ينسأه قلبي . . .

أهديكم ثمرة جهدي سائلة المولى عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وعلما نافعا ينتفع به

يوم ألقاه.

قرميط أسماء

قائمة المختصرات :

الاختصار	العبرة
ج ر	الجريدة الرسمية
ص	الصفحة
دج	دينار جزائري
BOMOP	Bulletin Officiel des Marchés de l'Opérateur Public النشرة الرسمية للصفقات العمومية

مقدمة:

تحتل الصفقات العمومية موقعا محوريا في تجسيد البرامج التنموية في مختلف المجالات، فهي تمثل شكلا من اشكال الانفاق العمومي المرتبط مباشرة باستخدام المال العام، لذا لم تعد مجرد اجراء تقني يهدف الى انجاز صفقة بل اصبحت مرآة تعكس مدى التزام الدولة بحمايه المال العام ومكافحه الفساد وضمن الشفافية الفاعلية و الحوكمة الجيدة، وهذا ما جعلها في صلب اهتمامات المشرع الجزائري الذي خصها بمنظومه قانونيه عرفت عدة تعديلات تماشيا مع التغيرات الاقتصادية.

كانت البداية بصدور القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31، الذي نص على الاستمرار بالعمل بالتشريع الفرنسي عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، و تقرر انشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية بموجب المرسوم رقم 64-103 المؤرخ في 1964/03/26¹، إلا أن البداية الحقيقية لتنظيم الصفقات العمومية كانت بصدور الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 1967/06/17، و تبعه المرسوم الرئاسي رقم 82-145 المؤرخ في 1982/04/10، ثم المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 1991/11/09.

وإن عدة تعديلات جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 2002/07/24، الملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 10-236² المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والذي تم تعديله عدة مرات لأجل تدارك النقائص والثغرات التي عرفتھا المنظومة القانونية للصفقات العمومية، ثم صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-247³ المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهو المرسوم الساري المفعول الى الآن فيما لا يخالف احكام القانون الجديد 23-12⁴ المؤرخ في 2023/08/06 والمتضمن القواعد العامة لتنظيم الصفقات العمومية.

¹ - المرسوم رقم 64-103 الصادر في 26 مارس 1964 المتضمن تنظيم اللجنة المركزية للصفقات

² - المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق ل 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر العدد 85 بتاريخ 2010/10/07

³ - المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

⁴ - القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق ل 5 عشت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ج ر العدد 51 بتاريخ 6 غشت 2023

ونظرا لما تمثله الصفقة العمومية من حجم معتبر في الانفاق العمومي وما تفتحه من فرص لتطوير البنى التحتية وتحريك العجلة الاقتصادية، تعد من اكثر المجالات عرضه للمخاطر القانونية والتجاوزات المالية وسوء التسيير خاصة في ظل ما تعرفه من تشابك في الاجراءات وتضارب المصالح، وهو ما يستدعي وجود اليات رقابية فعالة تتدخل في مختلف مراحل العملية التعاقدية لضمان احترام القواعد القانونية وتحقيق الكفاءة والشفافية في استخدام المال العام.

وفي هذا السياق يبرز دور المراقب الميزانياتي كأحد الفاعلين في الرقابة المسبقة على الصفقات حيث منحه المشرع صلاحيات قانونية تمكنه من التدخل في المرحلة ما قبل ابرام الصفقة العمومية بغرض التحقق من مدى مطابقتها للقوانين و التنظيمات السارية. وتتجلى اهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على الرقابة القبلية التي يمارسها المراقب الميزانياتي على الصفقة العمومية، باعتبارها حصن قانوني ومالي يراد به حمايه المال العام وضمان مطابقه العملية التعاقدية للقواعد القانونية والتنظيمية، فهي لا تمارس بعد ابرام الصفقة، وانما تتدخل قبل ذلك في مرحله يفترض فيها الكشف عن الاختلالات ومعالجتها قبل ان تنتج اثارا قانونية ومالية يصعب التراجع عنها.

ويعد موضوع الرقابة على الصفقات العمومية لا سيما الرقابة القبلية التي يمارسها المراقب الميزانياتي من المواضيع التي حظيت باهتمام اكاديمي محدود، حيث ركزت الدراسات السابقة على شرح وتحليل دور المراقب المالي في الرقابة على الصفقات العمومية في اطار المرسوم الرئاسي 15-247 والمرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 09-374¹، والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر عدد 82 الصادرة في 15 نوفمبر 1992 المعدل و المتمم بموجب المرسوم تنقيدي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009 ج ر 67 الصادرة في 19 نوفمبر 2009

منها من يهدف الى مكافحه الفساد وكيفيات الوقاية منه في مجال الصفقات العمومية باعتبارها اكثر عرضه لهذه الظاهرة.¹

وهناك من عالج في بحثه النظام القانوني الذي يحكم الصفقات العمومية للجماعات المحلية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 حيث اعتبر الصفقات العمومية الوسيلة المثلى للسلطة العامة في انجاز العمليات المالية وتسيير استغلال المرفق العام كونها أداة هامة.²

ومن هنا من يهدف الى تسليط الضوء على دور الرقابة الادارية المسبقة في الصفقات العمومية ودورها في تعزيز فعالية الطلب العمومي في ظل قانون 23-12.³

وعليه فقد حاولنا معالجه هذا الموضوع في اطار القانون الجديد رقم 23-12 والمرسوم التنفيذي رقم 24-347 وهذا ما لم تتناوله الدراسات السابقة.

وقد تناولنا هذا الموضوع نتيجة لعدة اسباب ودوافع بعضها شخصي والآخر موضوعي، ومن بين الاسباب الشخصية هو اهتمامنا بمجال الصفقات العمومية لصلته بوظيفتنا في المديرية الجهوية للميزانية بورقلة، اما بالنسبة للأسباب الموضوعية فهو قله الدراسات والبحوث حول هذا الموضوع، وتزويد المكتبة الجزائرية ببحث متخصص في هذا المجال خاصة انه موضوع جديد وتم تناوله في ظل القوانين السابقة فقط.

وعليه فان الهدف من دراسة هذا الموضوع هو ابراز دور المراقب الميزانياتي في الرقابة المالية المسبقة على الصفقات العمومية، من خلال تبيين دوره على مستوى لجان الصفقات العمومية بصفته عضوا عاديا او مقررا، والاليات والاثار المترتبة عن دوره الرقابي بحكم منصبه كمسؤول اول عن مصلحته الرقابة الميزانياتية، وايضا تقييم دوره الرقابي في المحافظة على المال العام مع التركيز على اهم ما جاء به القانون رقم 23-12 والمرسوم

¹ - نادية تياب، أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013

² - ظريف رتيبة و بركة الزهرة، النظام القانوني لصفقات الجماعات المحلية، مذكرة للاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020/2019

³ - سارة كعباش، حليلة قدماني الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23-، 12 مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اعمال، جامعة 20 أوت 1955 كلية الحقوق و العلوم سياسية، قسم الحقوق دورة جوان 2024

التنفيذي رقم 24-347¹ المؤرخ في 2024/10/14 المحدد لكيفيات ممارسه الرقابة الميزانية.

واستنادا لما جاء به المشرع الجزائري في القانون 23-07² والمتعلق بالمحاسبة العمومية وفي المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 2024/10/14 المحدد لكيفيات ممارسه الرقابة الميزانية، والتي حددت ادوار جديده للمراقب الميزانياتي والرقابة الميزانية وعلى ضوء احكام القانون 23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247 طرح الاشكالية التالية:

- ما مدى فعالية دور المراقب الميزانياتي في الرقابة القبلية على الصفقات العمومية؟

وللإجابة على هذه الاشكالية تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي اين تم توظيف المنهج الوصفي في شرح بعض المفاهيم المتعلقة بالصفقة العمومية ،والمراقب الميزانياتي ولجنه فتح الأظرفة وتقييم العروض ،ولجان الصفقات العمومية .

اما المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي تؤطر وظيفة المراقب الميزانياتي، والصفقات العمومية من حيث طرق ومراحل ابرامها.

كما وظفنا ايضا المنهج المقارن عند الاقتضاء خاصه عند مقارنه ما جاء به المرسوم الرئاسي 15-247 والقانون رقم 23-12 والمرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 09-374 والمرسوم التنفيذي 24-347 من خلال ابرز التعديلات التي طرأت في مجال الرقابة على الصفقات العمومية.

وفي هذا الاطار قسمنا دراستنا الى فصلين يتناول الفصل الاول الاطار المفاهيمي للمراقب الميزانياتي في اطار تنفيذ الصفقات العمومية ،اما الفصل الثاني فخصصناه للدور الرقابي للمراقب الميزانياتي في تنفيذ الصفقات العمومية.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق ل 14 اكتوبر سنة 2024 يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانية ج ر، عدد 72 الصادرة في 27 أكتوبر 2024
² - القانون 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1444 الموافق ل 21 يونيو 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمراقب الميزانياتي في إطار تنفيذ الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية احد أهم الوسائل المعتمدة لتنفيذ السياسات العمومية وتحقيق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي تعد الاطار القانوني والتنظيمي الذي يتم من خلاله انجاز الاشغال واقتناء الخدمات وتوفير التجهيزات التي تقتضيها المصلحة العامة، ونظرا لما تتطوي عليه هذه الصفقات من استعمال مكثف للموارد المالية العمومية، فقد احيطت بجملة من الضمانات والاجراءات الرقابية، و التي تهدف الى ترشيد الانفاق العمومي وضمان الشفافية والنزاهة في التدبير، وفي هذا السياق يبرز دور المراقب الميزانياتي باعتباره احد الفاعلين الاساسيين في المنظومة الرقابية القبلية على تنفيذ الصفقة العمومية، حيث يحرص على احترام العمليات المالية المتعلقة بالصفقة ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات، ومن أجل التعمق أكثر في هذا الموضوع، تطرقنا في هذا الفصل للإطار المفاهيمي للمراقب الميزانياتي في اطار تنفيذ الصفقات العمومية والذي قسمناه الى مبحثين حيث بينا في المبحث الاول: ماهية المراقب الميزانياتي.

أما المبحث الثاني فخصصناه: للصفقة العمومية كموضوع لرقابة المراقب الميزانياتي.

المبحث الأول: ماهية المراقب الميزانياتي

يعد المراقب الميزانياتي ركيزة أساسية، حيث يضمن حسن سير المالية العامة و يتولى مراقبه الالتزامات والنفقات، ويتأكد من مطابقتها للمعايير القانونية والتنظيمات، كما يساهم في تعزيز الشفافية وترشيد استغلال الموارد العمومية، و يسعى الى تحقيق الانضباط المالي ويضمن السير السليم للميزانية، ومن خلال ما سبق سنتطرق الى مفهوم المراقب الميزانياتي في المطلب الاول، والى مهام المنوطة به والدور الذي يمارسه به في المطلب الثاني.

المطلب الاول: مفهوم المراقب الميزانياتي

لقد استحدث القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، الذي جاء لتحسين نجاعة وحوكمة الهيئات الادارية، وكذا احكام المادة 103 من القانون 23-07 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 21 جوان سنة 2023، والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي، وتحديدًا في المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق لـ 14 اكتوبر سنة 2024، الذي يحدد كفاءات ممارسة الرقابة الميزانياتية، تغييرًا في مصطلح الرقابة المالية السابقة على النفقات العمومية، الى المراقبة الميزانياتية وكذلك في مصطلح المراقب المالي الى مراقب ميزانياتي، بالنظر الى توسيع اختصاص المراقب الميزانياتي حاليا أو المراقب المالي سابقا، ليشمل الاشراف على البرمجة الميزانياتية. لم يحضى المراقب الميزانياتي بالتعريف كمفهوم في النصوص القانونية، عدا ما جاء في هذه الاخيرة من تحديد لاختصاصاته وكيفية تعيينه، فضلا عن تطرقها لأشكال ممارسة المراقبة وأهدافها، لذلك سوف نتطرق الى تعريف المراقب الميزانياتي حسب ما نصت عليه المراسيم التنفيذية الآتية، وعلى هذا الاساس سنتناول في الفرع الاول تعريف المراقب الميزانياتي، ومن تم الى تعيينه مع مساعديه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المراقب الميزانياتي في التشريع الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري المراقب المالي بشكل صريح، لكن باستقراء النصوص القانونية التي تحكم سلك المراقبين الماليين وتنظم مهامهم، يمكن استنباط التعاريف التالية لهذا الأخير¹.

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 68-238 المتضمن القانون الاساسي الخاص للمراقبين العاميين للمالية (ملغى)²، "هو موظف معين بموجب قرار وزاري مشترك يصدر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية، يكلف بالمراقبة المالية للإدارات العمومية والمؤسسات والهيئات العمومية". الملاحظ في هذا الصدد ان المرسوم عرف المراقب المالي على اساس اداة التعيين، قرار وزاري مشترك بين وزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية، على اعتبار ان المراقب المالي موظف عمومي وتابع لوزارة المالية، ثم اشار الى المجال العضوي الذي يمارس في اطاره هذا الاخير دون التطرق الى مجال صلاحياته.

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها نجد انه تناول المراقب المالي على انه³، "هو موظف معين بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية، يمارس الرقابة المسبقة على النفقات التي يلتزم بها، بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين". ما يلاحظ عن هذا التعريف انه جاء كسابقه معرفا للمراقب المالي على اساس جهة التعيين شأنه شان التعريف السابق، الا ان الجهة تغيرت من قرار وزاري مشترك الى قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية بصفه انفراديه، مع بيان شكل الرقابة الممارسة من قبل المراقب المالي التي لا يتعدى كونها السابقة لتنفيذ النفقات العمومية، دون تحديد طبيعة هذه النفقة تسيير او تجهيز، والتي تتم بمساعدة المراقبين الماليين المساعدين.

1 - كنزة بلحسين، الرقابة على النفقات العمومية، المراقب المالي، المحاسب العمومي، الماهر للطباعة و النشر سنة 2023 ص 08

2- المواد من 1 الى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 68-238 (ملغى) المؤرخ في 30ماي 1968 يتضمن القانون الاساسي الخاص للمراقبين العاميين للمالية، ج ر عدد44 الصادرة في 31ماي 1968

3- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14نوفمبر سنة1992يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر عدد 82 الصادرة في 15نوفمبر 1992 المعدل و المتمم بموجب المرسوم تنقيدي رقم 09-374 المؤرخ في 16نوفمبر سنة2009 ج ر 67 الصادرة في 19نوفمبر 2009

أما المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية فقد حدد أن المراقب المالي¹، "هو موظف معين من قبل الوزير المكلف بالمالية يدير مصلحة الرقابة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية، يمارس مهامه الرقابية لدى الإدارة المركزية للولاية البلدية إضافة إلى الإدارات الملحقة، بموجب القانون أو بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية".

ومع صدور القانون العضوي 18-15² استحدثت جملة من الإصلاحات الميزانية والمحاسبية، لاسيما المتعلقة بشق الرقابة الميزانية، كما صدرت جملة من النصوص القانونية مؤخرا في مقدمتها القانون رقم 23-12 المنظم للصفقات العمومية، وكذا القانون الخاص بالمحاسبة العمومية، حينها ظهر مصطلح المراقب الميزانياتي، لكن لم يتطرق إلى تعريفه، بل اكتفى بذكر أشكال ممارسة الرقابة الميزانية والمؤسسات التي تطبق عليها وأهدافها كمايلي³:

أولا/ أشكال ممارسة الرقابة الميزانية

- المراقب الميزانياتي منصب عالي يدفع راتبه استنادا إلى الوظيفة العليا في الدولة لمسؤول المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية (B1).
- تمارس الرقابة الميزانية تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية من طرف مراقب ميزانياتي يساعده المراقبين الميزانياتيين مراقبين ميزانياتيين مساعدين⁴.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 2011 يتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج ر عدد 64 الصادرة في 27 نوفمبر 2011

² - القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق ل 02 سبتمبر سنة 2018 و المتعلق بقوانين المالية، ج ر العدد 53 بتاريخ 02 سبتمبر 2018

³ - موقع فضاء المراقب الميزانياتي <https://pzek0vadtseuz6xouxdruw.on.driv.tw>

⁴ - المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق ل 14 أكتوبر سنة 2024 يحدد كفاءات ممارسة الرقابة الميزانية ج ر، عدد 72 الصادرة في 27 أكتوبر 2024

ثانيا/ المؤسسات التي تطبق عليها الرقابة الميزانياتية

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347 على ما يلي:

تطبق الرقابة الميزانياتية على:¹

- نفقات الميزانية العامة للدولة.
- الحسابات الخاصة للخزينة
- ميزانيات الجماعات المحلية.
- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.
- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافة والمهني.
- ميزانيات المؤسسات العمومية للصحة.
- المستخدمين وقرارات التسيير المتعلقة بها بالنسبة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

كما تطبق احكام هذا المرسوم على النفقات المنجزة بعنوان:

- تفويض التسيير.
 - مهمه الاشراف المنتدب على المشروع.
 - الاموال المخصصة للمساهمات.
 - لا تخضع ميزانيات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامه الى احكام هذا المرسوم.
- تمارس هذه الرقابة حسب احكام التعليمه المذكورة اعلاه في شكل قبلي او بعدي او حسب اجراءات رقابة ملائمة.
- تمارس الرقابة الميزانياتية حسب الحالة، وفقا لاقتراب قابل للتعديل، انتقائي وقابل للانعكاس، وفي هذا الاطار يمكن اعفاء بعض النفقات من تأشيرة المراقب الميزانياتي، نظرا لأثرها المالي الضعيف او لطبيعتها، وهذا وفقا لشروط تحدد لاحقا.

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 24-347

ثالثا/ أهداف الرقابة الميزانياتية

أما أهداف الرقابة الميزانياتية فقد تطرقت لها المادة 06 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر بحيث تهدف الرقابة الميزانياتية المطبقة على ميزانية الدولة:¹

- المساهمة في التحكم في تنفيذ قوانين المالية.
- التأكد من ان البرمجة الميزانياتية واقعية وصادقة وحذرة، تغطي النفقات الحتمية والاجبارية للسنة المعنية، والتأكد من الطابع الدائم للتغطية المالية للبرمجة على كل مستوى من مدونة الميزانية، وذلك من خلال اجراء تحليل لأثارها على السنة والسنوات الموالية.
- المساهمة في التحكم في تنفيذ قوانين المالية.
- السهر على احترام البرمجة الميزانياتية، وعلى توافق مشاريع الالتزام بالنفقات مع هذه البرمجة.

- اعلام الوزير المكلف بالميزانية حول الأخطار الميزانياتية.

ومما سبق يمكن تعريف المراقب الميزانياتي كالتالي: هو موظف معين من طرف الوزير المكلف بالمالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية، لإدارة مصلحة المراقبة الميزانياتية تحت إشراف المدير العام للميزانية، يحرص أساسا على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية.

الفرع الثاني: تعيين المراقب الميزانياتي (المالي) و مساعديه

لا يكفي التطرق الى تعريف المراقب الميزانياتي من أجل توضيح مفهومه، بل يجب تحديد كفاءات تعيينه ومساعديه من خلال مضمون المادتين 11 و 14 من المرسوم التنفيذي 381-11 و المتعلق بمصالح المراقبة المالية.

¹ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي 347-24

أولاً/ تعيين المراقب الميزانياتي

- المراقب الميزانياتي موظف من موظفي المديرية العامة للميزانية، يعين بقرار من وزير المكلف بالمالية، ويتم اختياره من بين الموظفين ذوي الرتب التالية:¹
- رؤساء المفتشين المحليين للميزانية.
 - المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
 - المفتشين المحليين المركزيين للميزانية الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
 - المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون:
 - * خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.
 - * ثماني (08) سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.
 - المفتشين المحليين الرئيسيين الميزانية الذين يثبتون سبع (07) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
 - المفتشين المحليين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون عشرة (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

ثانياً: تعيين المراقبين الميزانياتيين (الماليين) المساعدين

يعين المراقب الميزانياتي المساعد بقرار من الوزير المكلف بالميزانية:²

- رؤساء المفتشين المحليين للميزانية.
- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون ثلاث (03) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحليين المركزيين للميزانية الذين يثبتون ثلاث (03) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

¹ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي 381/11 مرجع سابق
² - المادة 14 من المرسوم التنفيذي 381-11 مرجع سابق

- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون:

* ثلاث (03) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

* ست (06) سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.

- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

- المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون ثمان (08) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

زيادة على الشروط المذكورة أعلاه، يخصص التعيين في منصب مراقب ميزانياتي أو مراقب ميزانياتي مساعد للموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة لها.

المطلب الثاني: الأدوار التقليدية و الحديثة للمراقب الميزانياتي

رغم أن النصوص القانونية القديمة حددت دور المراقب الميزانياتي، وأطرت التشريعات والتنظيمات التي لعبت دورا أساسيا، إلا أنه في المقابل هناك أدوار حديثة قامت باستحداثها الإصلاحات الميزانياتية الجديدة، وذلك من خلال ترسانة من القوانين والمراسيم، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال فرعين، الأول سنبرز فيه أهم الأدوار التقليدية، والثاني سنتطرق فيه إلى الأدوار المستحدثة.

الفرع الأول: الأدوار التقليدية للمراقب الميزانياتي

منح المشرع الجزائري المراقب الميزانياتي العديد من الأدوار والاختصاصات، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-381¹ المتعلق بمصالح المراقبة الميزانياتية، والقانون رقم 90-21² المتعلق بالمحاسبة العمومية.

1 - المرسوم التنفيذي رقم 11-381 مرجع سابق

2 - القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق ل 15 غشت سنة 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ج ر العدد 35

أولاً/ الدور الاستشاري:

- يقدم المراقب الميزانياتي بمبادرة منه او بطلب من الأمر بالصرف نصائح في المجال المالي لا سيما في إطار:¹
- اعداد مختلف وثائق برمجه الاعتمادات.
 - اختيار الاجراءات المناسبة فيما يخص الصفقات العمومية والاجراءات المكيفة.
 - حركات الاعتماد التي يقوم بها الامر بالصرف.
 - تحديد النفقات الإجبارية.
 - اعداد تقارير النشاط والمردودية فيما يخص المؤسسات العمومية وعروض حال التنفيذ.

ثانياً/ الدور المحاسبي:

يكلف المراقب الميزانياتي بمسك محاسبة الالتزامات ذات الطابع الاحصائي، من اجل تحديد مبلغ النفقات الملتمزم بها من الاعتمادات المسجلة في الميزانية الأرصدة المتوفرة، هذه المحاسبة البسيطة لا تتطلب اجراء قيود وسجلات محاسبية وفق القيد المزدوج².

ثالثاً/ الدور الاعلامي:

يرسل المراقب الميزانياتي عند انتهاء كل ثلاثي من السنة وضعيات الى الوزير المكلف بالميزانية، يعلمه من خلاله بحجم الالتزامات بالنفقات ومناصب الشغل المالية. عند نهاية كل سنة ماليه يرسل المراقب الميزانياتي الى الوزير المكلف بالميزانية، تقريراً مفصلاً حول نشاطه، وتقريراً آخر حول تنفيذ الميزانية، يستعرض فيها الصعوبات التي تواجهه، وكل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية، ترسل نسخه من التقرير المعد حول تنفيذ الميزانية الى الأمر بالصرف المعني³.

وفي هذا الاطار وبناء على التقرير السنوي للنشاطات الذي يعده المراقب الميزانياتي، تقوم المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالميزانية، بإعداد تقريراً ملخصاً شاملاً يرسل إلى الوزير الاول والى رئيس مجلس المحاسبة.

1 - موقع فضاء المراقب الميزانياتي <https://pzek0vadlsez6xouxdrw.on.driv.tw>

2 - كنزة بلحسين، الرقابة على النفقات العمومية (مرجع سابق)

3 - موقع فضاء المراقب الميزانياتي (مرجع سابق)

رابعاً/ الدور التمثيلي:

يقوم المراقب الميزانياتي بتمثيل الوزير المكلف بالمالية، لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى ذات الدور الإداري، حيث يقوم في هذا الصدد بإدارة مصلحة المراقبة الميزانياتية تحت سلطة المدير العام للميزانية، تنظيم مصلحة المراقبة الميزانياتية وإدارتها وتنشيطها، ممارسه السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه، وتأطير تحديد مهام المراقب الميزانياتي المساعد الموضوع تحت سلطته، باستثناء بعض المهام وفق كفيته تحديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

خامساً/ الدور الرقابي:

ينحصر دوره الرقابي في مراقبه شرعيه النفقات الملتزم بها من الناحية الميزانياتية دون اي فحص لملائمتها، التي تبقى من صلاحيات الأمرين بالصرف لوحدهم على مشروعيه النفقات العمومية الملزم بها¹.

الفرع الثاني: الادوار الحديثة للمراقب الميزانياتي

لقد عزز القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، او القانون رقم 23-07 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، والمرسوم التنفيذي رقم 24-347 والذي يحدد كفييات ممارسه الرقابة الميزانياتية، كل من الدور الاستشاري والدور الاعلامي وأضاف ادوار جديدة.

اولاً/ دوره في الرقابة على البرمجة الميزانياتية

إن دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على البرمجة الميزانياتية تكون كالآتي:

01- الرأي المسبق على وثائق برمجه الاعتمادات ومناصب الشغل المالية على المستوى

العملي:

إن الرأي المسبق الذي يؤديه المراقب الميزانياتي حول البرمجة، يمثل شكلا جديدا غير مسبق من اشكال تدخل المراقب الميزانياتي، لدى يتم التطرق اليه بصفه المفصلة².

¹ - كنزة بلحسين، الرقابة على النفقات العمومية (مرجع سابق)

² - المادة 18 من المرسوم التنفيذي 24-347 مرجع سابق

أ- الاشكال التي يكتسيها الرأي المسبق الذي يبديه المراقب الميزانياتي:

يبدي المراقب الميزانياتي¹:

- رأياً بالموافقة.

- أو رأياً بالموافقة مقترن بتحفظات يمكن رفعها.

- أو رأياً بعدم الموافقة².

في كل الحالات يجب ان يكون الرأي الذي يبديه المراقب الميزانياتي معللاً، يبلغ الرأي الصادر عن المراقب الميزانياتي للمسؤول العملياتي المعني، في حلة ابداء الرأي بالموافقة المقترن بالتحفظات، يوافي مسؤول التقسيم الميزانياتي المعني المراقب الميزانياتي بـ:

- التحفظات التي يمكن رفعها.

- التدابير المزمع اتخاذها في هذا الشأن.

- وعند الاقتضاء بكل المبررات التي تحول دون رفعه للتحفظات الاخرى.

يمكن للمراقب الميزانياتي تعليق التأشير على مشاريع الالتزام، باستثناء ما تعلق منها بالنفقات الحتمية، اذا لم يبرر مسؤول التقسيم الميزانياتي العملي سبب عدم رفعه للتحفظات المثارة من طرف المراقب الميزانياتي، او في حال عدم قبول هذا الاخير المبررات المقدمة، في هذه الحالة يبرر المراقب الميزانياتي قراره الذي اتخذه، ويعلم به الوزير المكلف بالميزانية ومسؤول الوظيفة المالية المعني.

ب- التنسيق بين مسؤول التقسيم العمليات والمراقب الميزانياتي:

على مستوى كل تقسيم عملياتي، يرسل مسؤول النشاط او مسؤول النشاط الفرعي حسب الحالة، إلى المراقب الميزانياتي المعني خلال شهر ماي وسبتمبر من السنة المعنية، عروض حال حول تنفيذ البرمجة واستعمال اعتمادات ومناصب الشغل الموضوع تحت تصرفه.

1 - التعليم رقم 9658 المؤرخة في 2022/12/15 المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة

2 - المادة 18 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي 24-347. مرجع سابق

ج- كفاءات ممارسة الرقابة الميزانياتية:

بغض النظر عن الاحكام المطبقة بعنوان نفقات ميزانيه الدولة وفقا لنمط البرنامج، تختتم الرقابة القبلية التي يمارسها المراقب الميزانياتي على مشاريع الالتزام بالنفقات وعلى قرارات التسيير بالتأشيرة او برأي.

يترتب على مشاريع الالتزامات وقرارات التسيير الخاضعة للتأشيرة، اعداد الأمر بالصرف لبطاقة الالتزام الملائمة، ترفق بالوثائق الثبوتية المتعلقة بها، اما بخصوص الآراء التي يبديها المراقب الميزانياتي والمتعلقة بمشاريع القرارات والوثائق الخاضعة للرأي المسبق للمراقب الميزانياتي، فيتم الرد عليها من طرف الأمر بالصرف بموجب مذكرة توضيحية.¹

02- آجال التأشيرة و الرأي المسبق:

طبقا لأحكام المادتين 29 و30 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347² الذي يحدد كيفية ممارسة الرقابة الميزانياتية، نجد:

المادة 29: "يحدد تاريخ 20 من شهر ديسمبر من السنة المالية كآخر اجل ايداع مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير".

"غير انه وفي حاله الضرورة المبررة يمكن تمديد هذا التاريخ بموجب مقرر من الوزير المكلف بالميزانية في حدود السنة المدنية".

"تخضع تواريخ اختتام مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير بالنسبة للجماعات المحلية، إلى الاحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بها".

المادة 30: "يتفحص المراقب الميزانياتي مشاريع قرارات التسيير ومشاريع الالتزام بالنفقة الخاضعة للتأشيرة، او إلى الرأي المسبق في اجل أقصاه 10 ايام عمل.

يسري هذا الاجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ ايداع مشاريع الالتزام بالنفقات ومشاريع قرارات التسيير لدى مصالح الرقابة الميزانياتية مقابل وصل استلام.

توقف مذكرة الرفض المؤقت المبلغة في الأجل المحدد اعلاه.

¹ - بلباي سليم، بلواضح وليد، الادوار الجديدة للمراقب الميزانياتي في الرقابة على تنفيذ ميزانية الدولة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة سنة 2023-2024، ص 39

² - الجريدة الرسمية عدد 72 بتاريخ 27 أكتوبر سنة 2024 مرجع سابق.

ثانيا/ دوره في المصادقة على ميزانيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري بعدما كان الوالي هو الذي يصادق عليها

بالإضافة الى الرقابة التي يمارسها المراقب الميزانياتي على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، أوكلت إليه المديرية العامة للميزانية صلاحية الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، وذلك طبقا لقرار رقم 15 المؤرخ في 2023/03/09 المعدل والمتمم، المتضمن صلاحية الموافقة على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والمؤسسات المماثلة تحت الوصاية الى المراقبين الميزانيتين حيث نصت المادة (03) منه "تفوض الى المراقبين الميزانيتين الآخرين صلاحية الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والمؤسسات العمومية المماثلة الملحقة بمصالحهم¹.

ثالثا/ دوره في الرقابة على وثيقه البرمجة المعدة من قبل مسؤول النشاط الغير المجزأ الى النشاطات الفرعية (على مستوى التقسيم العملياتي)

تخضع وثيقه البرمجة التي تم اعدادها من قبل مسؤول النشاط الغير المجزأ، إلى نشاطات فرعية او من قبل مسؤول النشاط الفرعي، إلى الراي المسبق للمراقب الميزانياتي في غضون الايام العشر (10 أيام) التي تلي تاريخ استلام مستخرج تبليغ الاعتمادات. يتحص المراقب الميزانياتي وثيقه البرمجة المعدة من قبل مسؤول النشاط الغير المجزأ إلى نشاطات فرعية او من قبل مسؤول النشاط الفرعي، ويبيدي رأيه في اجل اقصاه 10 ايام من تاريخ استلامه.

¹ - القرار الوزاري رقم 15 المؤرخ في 2023/03/09 المعدل و المتمم المتضمن صلاحية الموافقة على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري و المؤسسات المماثلة تحت وصاية المراقبين الميزانيتين .

المبحث الثاني: الصفقة العمومية كموضوع لرقابة المراقب الميزانياتي

يعتبر تنظيم الصفقة العمومية من أبرز المجالات التي اهتم بها المشرع الجزائري وذلك نظرا لما تمثله من اداة محورية في تنفيذ السياسات العمومية، وتسيير الموارد المالية للدولة، غير ان اهمية هذه الصفقات لا تقتصر فقط على بعدها التتموي، بل يمتد ليشمل البعد القانوني، وعليه سنسعى في هذا البحث الى تسليط الضوء على مفهوم الصفقة العمومية في المطلب الاول، وطرق ومراحل ابرامها في المطلب الثاني وذلك من خلال ابراز الاحكام التي جاء بها كل من المرسوم الرئاسي 15-247 و القانون 23-12.

المطلب الاول: مفهوم الصفقات العمومية

تعد الصفقة العمومية من اهم العقود الإدارية، مما جعلها محل اهتمام وبحث للكثير من الباحثين في مجال القانون والاقتصاد، وذلك نظرا وكما سبق ان ذكرنا الى ارتباطها بالمال العام، وعليه فقد اخضعها المشرع الجزائري الى ترسانة من القوانين، والتي اراد من خلالها الإحاطة بجميع جوانبها، حتى لا يتم الخلط بينها وبين العقود الاخرى، وعليه سنحاول شرح مفهوم الصفقة العمومية من خلال تحديد تعريفها التشريعي والفقهية والقضائية واستعراض خصائصها واطرافها

الفرع الاول: تعريف الصفقة العمومية

لقد اختلف تعريف الصفقة العمومية بين التشريع و الفقه و القضاء

اولا/ التعريف التشريعي

لم يختلف المشرع في تعريف الصفقة العمومية بين المرسوم الرئاسي 15-247 والقانون 23-12، حيث أن:

- **المرسوم الرئاسي 15-247** عرفها في المادة الثانية منه على أنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات¹.

¹ - المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 (مرجع سابق)

- أما القانون 12-23 عرفها في المادة الثانية منه بأنها عقود مكتوبه تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة، مع تعامل اقتصادي واحد او اكثر والمسمى المتعامل المتعاقد، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما¹.

ومن خلال هذا التعريف يمكننا استخلاص بان الصفقة العمومية تقوم على خمسة عناصر وهي:

- الصفقة العمومية عباره عن عقود مكتوبة.
- تبرم الصفقة العمومية بمقابل مالي.
- اطراف الصفقة العمومية هما المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقصاديين.
- تهدف الصفقة العمومية الى تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في اي مجال، الاشغال اللوازم، الخدمات والدراسات.
- تبرم الصفقات العمومية وفق الشروط المنصوص عليها في القانون 12-23 والتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

ثانيا/ التعريف الفقهي

الفقه لم يعرف الصفقات العمومية بشكل مباشر، غير انه وضع معايير خاصه بالعقود التي تبرمها الإدارة، حيث اعتبر العقود التي تبرمها الإدارة عندما تتعامل مع الافراد كشخص معنوي دون استعمالها لامتيازات السلطة العامة، هي عقود عادية تخضع لأحكام القانون الخاص، اما اذا استعملت امتيازات السلطة العامة، فان العقود التي تبرمها هي عقود اداريه تخضع لقانون العام².

1- المادة 02 من القانون رقم 12-23 مرجع سابق

2 - خطاب نعيمة و خنصري خيضر، التنظيم القانوني للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2024، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي ص 947.

ثالثا/ التعريف القضائي

رغم ان المشرع الجزائري قد حرص على تعريف الصفقات العمومية في مختلف قوانين الصفقات العمومية، غير ان مجلس الدولة الجزائري قدم تعريف للصفقة العمومية في احدى الدعاوي المعروضة عليه، وهذا في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 في قضيه رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلديه ليوة بولاية بسكره، تحت رقم 6215 فهرس 873، حيث ورد في فهم القرار (..... وحيث انه تعرف الصفقة العمومية بانها عقد يربط الدولة بالخواص، حول مقاوله او انجاز مشروع او تقديم خدمات....)¹

الفرع الثاني: أطراف الصفقة العمومية

باعتبار أن الصفقة العمومية من العقود الادارية فهي تبرم بين طرفين، المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

اولا/ المصلحة المتعاقدة

حددت المادة تسعة من القانون 23-12 على سبيل الحصر، الجهات التي تبرم عقودها مع المتعاملين الاقتصاديين عن طريق الصفقات العمومية، وهي الدولة ممثله في الهيئات والادارات العمومية الجماعات المحلية المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام، المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة، او الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على مشروع المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، فيما يخص انجاز عمليه مموله مباشره كليا او جزئيا من ميزانيه الجماعات المحلية، كما اضافت المادة 15 من القانون 23-12 الصفقات العمومية المبرمة من طرف صاحب مشروع منتدب باسم ولحساب صاحب مشروع، تطبيقا لاتفاقيه الاشراف على انتداب المشروع.

¹ - عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسر للنشر و التوزيع الجزائر، 2007 ص 36

ثانيا/ المتعامل الاقتصادي

يمثل المتعامل الاقتصادي الطرف الثاني في الصفقة العمومية، وقد نصت عليه المادة 03 من القانون 23-12 (يمكن ان يكون المتعامل الاقتصادي شخصا او عدة اشخاص طبيعيين او معنويين ملتزمين بالصفقة، إما بصفه فرديه وإما في اطار تجمع مؤقت للمؤسسات)¹.

الفرع الثالث: انواع الصفقات العمومية

اشارت المادة 24 من القانون 23-12 والتي تقابلها المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247، الى اربع انواع من الصفقات والمتمثلة فيما يلي:

اولا/ صفقه انجاز الاشغال العامة

نصت عليها المادة 25 من القانون 23-12 في فقرتها الثالثة، تشمل الصفقة العمومية لأشغال بناء او تجديد او صيانه او اعاده تأهيل او تهيئه او ترميم او اصلاح او تدعيم او هدم منشأه او جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها².

يعتبر هذا النوع من اهم عقود الصفقات العمومية، من حيث الاعتمادات المالية التي ترصد له بهدف التجهيز، مثل بناء السدود او الجامعات او الطرق او توصيل قنوات المياه الصالحة للشرب وكذا توصيل الأعمدة الكهربائية³.

ثانيا/ صفقه اقتناء اللوازم

بموجب المادة 26 من القانون 23-12، فانه يتم ابرام الصفقة العمومية للوازم بهدف اقتناء او ايجار او بيع بالإيجار، سواء بخيار او بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد او مواد مهما كان شكلها، تكون موجهه لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، واذا ارفق الايجار بتقديم خدمه فان الصفقة العمومية في هذه الحالة لا تكون صفقه خدمات.

¹ - المادة 03 من القانون 23-12

² - المادة 25 من القانون 23-12 مرجع سابق

³ - بكر اوي محمد و بن دحو عادل، الصفقات العمومية كضمانة قانونية لحماية المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، ص 08

ثالثا/ صفقه انجاز الدراسات

نصت المادة 27 من القانون 12-23، على انه تهدف الصفقة العمومية للدراسات الى انجاز خدمات فكريه، وقد املت الظروف الراهنة لاسيما في ظل التقدم التكنولوجي هذا النوع من العقود، التي ينصب موضوعها في انجاز خدمات فكريه لا تستطيع الإدارة المتعاقدة القيام بها، لأنها لا تمتلك الوسائل اللازمة لذلك¹.

رابعا/ صفقه تقديم خدمات

جاء في نص المادة 28 من القانون 12-23، تعتبر صفقه عموميه للخدمات عندما لا ينصب موضوعها على الاشغال او اللوازم او الخدمات، ونلاحظ هنا بان المشرع عرف صفقه الخدمات بمعيار سلبي، بمعنى انه عندما لا ينصب موضوع الصفقة على الاشغال او اللوازم او الخدمات، فأنا نكون بصدد صفقه خدمات.

المطلب الثاني: طرق ومراحل ابرام الصفقة العمومية

ان تنفيذ الصفقة العمومية يتقيد بمراحل اساسيه تتوافق مع القوانين والأنظمة المعمول بها، والتي تهدف اساسا الى ضمان الشفافية والعدالة، كما ان ابرامها يخضع لطرق بينها المشرع الجزائري في المواد من 36 الى 42 من القانون 12-23، والتي تقابلها المواد من 153 الى 162 من المرسوم الرئاسي 15-247، وعليه فسوف نتطرق الى طرق ابرام الصفقة العمومية في الفرع الاول، ثم سنوضح اهم مراحل ابرامها في الفرع الثاني.

الفرع الاول: طرق ابرام الصفقة العمومية

نصت المادة 37 من القانون 12-23 والتي تقابلها المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247، تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، او وفق اجراء التفاوض الذي يشكل الاستثناء، وعليه فان طلب العروض يعتبر القاعدة العامة لإبرام الصفقة العمومية، اما التفاوض فهو اجراء استثنائي.

1 - بوزمان محمد أميرو بن عواق العربي، اجراءات تنفيذ الصفقات العمومية و سلطات الرقابة المخولة للإدارة العامة مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 10، العدد 01، سنة 2019، ص 395

أولاً/ تعريف طلب العروض

عرفت المادة 38 من القانون 12-23 والتي تقابلها المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247، طلب العروض بأنه "اجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين، مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا الى معايير موضوعيه تعد قبل انطلاق الاجراء"¹. بناء على هذه المادة، فان طلب العروض يقصد به مجموع الاجراءات القانونية الواجب اتباعها قصد الوصول الى اختيار المتعامل المتعاقد الذي يحقق افضل الشروط للإدارة، ويمكن ان يكون طلب العروض وطنيا او دوليا².

ثانياً/ اشكال طلب العروض

اوضحت المادة 39 عن القانون 12-23 والتي تقابلها المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247، اشكال طلب العروض كما يلي:

- طلب العروض المفتوح.

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

- طلب العروض المحدود.

- المسابقة.

أ- طلب العروض المفتوح:

نصت عليه المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247، بأنه "كل اجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل ان يقدم تعهداً". فهو اجراء يفتح المجال للمنافسة في طلب العروض المفتوح للجميع، ويكون ذلك في العمليات البسيطة كما لو كان الامر يتعلق بجميع الموردين بالنسبة لصفقه اقتناء لوازم مكتبية مثلا³.

¹ -المادة 38 من القانون 12-23

² - شافية حفارو سهام رحال، دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية، قراءة المستجدات التشريعية الاخيرة، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 08، العدد 02، سنة 2024، ص 503

³ -ظريف رتيبة و بركة الزهرة، النظام القانوني لصفقات الجماعات المحلية (مرجع سابق)ص33

ب- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

تناولته المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247، ولم تشير له التنظيمات السابقة بقولها طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، هو اجراء سمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل اطلاق الاجراء بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة، وعلى ذلك فان طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا، يختصر فيه تقديم التعهدات والعطاءات على من تتوفر فيهم الشروط والمواصفات التي تضعها الإدارة مسبقا، كشرط الأقدمية لمدة 10 سنوات من الخبرة او امتلاك امكانيات اللازمة¹.

ج- طلب العروض المحدود:

عرفته المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247، على انه "اجراء باستشارة انتقائية يكون للمترشحين الذين تم انتقائهم من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد". حيث يتمثل هذا الشكل من طلب العروض في الانتقاء الاولي التي تقوم به المصلحة المتعاقدة من خلال اجراء التنافس، ويرخص لهم دون سواهم تقديم عروضهم وتعهداتهم للتعاقد مع واحد منهم.

د- المسابقة:

عرفتها المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247، على أن "المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية، خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة"².

¹ - شيبوب صباح وعبيدي سعد سناء، طرق ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل متطلبات شهادة ماستر اكايمي، تخصص قانون اقتصادي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح 2019/2018 ص 20.

² - أنظر المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

تتبع من خلال استقراء المادة اعلاه، ان المسابقة اجراء مخصص للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين، لأنه يركز على الجانب الفني مما يجعل المادة مقيدة جدا، مقارنة بالغرض المرجو من الاجراء، والمتمثل في طلب العروض الذي قد يتم من طرف اشخاص طبيعيين او معنويين¹.

*** التفاوض كإجراء استثنائي لإبرام الصفقة العمومية:**

يعتبر اجراء التفاوض طريقه استثنائية في ابرام العقود، وتقوم بمقتضاه المصلحة المتعاقدة بمنح الصفقة لمتعامل اقتصادي واحد وفقا لدفتر شروط معد مسبقا من طرفها، دون اللجوء إلى أي نوع من الإشهار أو دعوة للمنافسة².

كما يعرفه جون ريفيرو "اجراء التفاوض هو احد الكيفيات المستخدمة في ابرام الصفقات العمومية من طرف السلطة المختصة، دون حاجة الى اللجوء للإعلان او الاشهار وهذا لا ينفي عدم المنافسة"³.

اما المشرع الجزائري فقد غير التسمية من اجراء التراضي حسب المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 الى التفاوض، والذي عرفه في المادة 40 من القانون 23-12، اجراء التفاوض هو تخصيص صفقه لمتعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية الى المنافسة، يمكن ان يكتسي اجراء التفاوض شكل التفاوض المباشر او التفاوض بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة...⁴.

وعليه فان اسلوب التفاوض ينقسم الى نوعين، التفاوض المباشر والتفاوض بعد الاستشارة.

¹ - رميلي ياسمين، دوان عبد الله، طرق ابرام الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ألكلي محمد أولحاج البويرة 2016/2015 ص 18
² - مغني منيرة، ابرام الصفقات العمومية وفق اجراء التفاوض في ضوء القانون 23-12، النشر الجامعي الجديد، 2024 ص 14

³ - jean RNERO DROIT Tadministratif Hudiemeedition Dalloz 1977 p 120

⁴ - المادة 40 من القانون 12-23

أولاً- التفاوض المباشر:

ينطلق اجراء التفاوض المباشر من اسس خاصة تعكسه كاستثناء في ابرام الصفقات، باعتباره يقوم على مرونة الاجراءات وسرعه التعاقد¹، وقد نص عليه المشرع في المادة 41 من القانون 23-12، والتي حصلت حالات اللجوء الى التفاوض المباشر فيما يلي:

أ- الوضعية الاحتكارية للمتعاقد:

عندما لا يمكن تنفيذ العمليات الا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعيه احتكارية، او لحماية حقوق حصرية او لاعتبارات تقنيه او ثقافيه وفنيه. وتوضح العمليات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية.

ب- حاله ترقيه المؤسسات الناشئة (حاله جديده مقارنه بالمرسوم الرئاسي 15-247):

عندما يتعلق الامر بترقيه المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة كما هي معرفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، مقدمة الخدمات في مجال الرقمنة والابتكار، بشرط ان تكون الحلول المقدمة فريده ومبتكره.

ج- حاله الاستعجال الملح المعلل:

في حاله الاستعجال المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا او ملكا للمصلحة المتعاقدة او النظام العام، او بخطر داهم يتعرض له ملك او استثمار قد تجسد في الميدان، او في حاله الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية او الكوارث التكنولوجية او الطبيعية، ولا يسعه التكيف مع اجل اجراءات ابرام الصفقات العمومية، بشرط انه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحاله الاستعجال، وان لا تكون نتيجة مناورات للماطلة من طرفها.

د- حاله تموين مستعجل مخصص لضمان توفير السكان الأساسية:

في حاله تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط ان الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للماطلة من طرفها.

¹ - مغني منيرة مرجع سابق ص 18

هـ - حالة مشروع ذي اهمية واولويه وطنية:

عندما يتعلق الامر بمشروع ذي اولويه ودي اهميه وطنيه يكتسي طابعا استعجاليا، ولا يسعه التكييف مع اجل اجراءات ابرام الصفقات العمومية، بشرط ان الظروف التي استوجبت بهذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، في هذه الحالة يخضع اللجوء الى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات، الى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء اذا كان مبلغ الصفقة يساوي او يفوق عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000.000 دج)، والى الموافقة المسبقة اثناء اجتماع الحكومة اذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

و - ترقية الانتاج او الأداة الوطنية للإنتاج:

وهي حالة تتميز ايضا بخضوع قرار ابرامها للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء، اذا كان مبلغ الصفقة يساوي او يفوق عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000.000 دج)، والى الموافقة المسبقة لمجلس الحكومة اذا قل المبلغ عن هذا الحد.

ي - الصفقات العمومية المبرمة مع مؤسسه عموميه خاضعه لقواعد القانون التجاري:

عندما يمنح نص تشريعي او تنظيمي مؤسسه عموميه خاضعه لقواعد القانون التجاري، (وهي الواردة في المطة الأخيرة من المادة 9 من القانون 23-12: المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد التجارية فيما يخص انجاز عملية ممولة مباشرة كليا او جزئيا من ميزانيه الدولة او ميزانيه الجماعات المحلية)، حقا حصريا للقيام بمهمه الخدمة العمومية، او عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المذكورة في المادة تسعه من القانون 23-12.

ثانيا- التفاوض بعد الاستشارة:

يمكن تعريف التفاوض بعد الاستشارة بأنه الاجراء الذي يسمح بإبرام صفقه بموجب استشاره بسيطة، محده بواسطه وسائل مكتوبه ومخصه ومهيأة لذلك، دون الشكليات الاخرى¹.

وتلجأ المصلحة المتعاقدة حسب المادة 42 من القانون 23-12، الى التفاوض بعد الاستشارة في الحالات التالية²:

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- في حاله صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي تستلزم طبيعتها اللجوء الى طلب عروض، وتحدد خصوصيه هذه الصفقات بموضوعها او بضعف مستوى المنافسة او الطابع السري للخدمات.
- في حاله صفقات الاشغال المتصلة بممارسه المهام السياسية التابعة للدولة.
- في حاله الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم من اجل طلب عروض جديد.
- في حاله العمليات المنجزة في اطار استراتيجية التعاون الحكومي، او في اطار اتفاقيات ثنائيه تتعلق بالتمويلات الامتيازية، وتحول الديون الى مشاريع تنموية وهيئات عندما تنص اتفاقيات التمويل السالفة الذكر، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الاولى، او البلد المقدم للأموال في الحالات الاخرى.

¹ - سهام بن دعاس، المتعامل المتعاقد في النظام القانوني للصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، فرع قانون اداري و مؤسسات دستورية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005 ص 45

² - المادة 42 من القانون 12-23

الفرع الثاني: مراحل ابرام الصفقات العمومية

يتم ابرام الصفقات العمومية وفق المراحل التالية:

أولاً/ مرحلة التحضير للصفقة

لابد على المصلحة المتعاقدة في مرحلة التحضير للصفقة، ان تحدد حاجتها ثم تقوم بإعداد دفتر الشروط.

أ- تحديد الحاجات:

حسب المادة 27 من المرسوم 15-247، فانه يتوجب على المصلحة المتعاقدة التحديد الدقيق لحاجاتها استنادا على مواصفات تقنيه محدد، حيث تقوم بإعداد بطاقه تقنيه تحتوي على وصف كمي ومالي وزمني للمشروع، ليتم بعد ذلك تحضير دفتر الشروط.

ب- دفتر الشروط:

عرف الدكتور عمار بوضياف دفتر الشروط بـ "يقصد بدفتر الشروط وثيقه رسميه تضعها الإدارة المعنية بالصفقة أو المشروع بإرادتها المنفردة، وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها، فالإدارة حين اعداد دفتر الشروط في كل صفقه عموميه تستغل خيراتها الداخلية المؤهلة، وتجند كل اطارتها المعنيين من اجل الوصول الى اعداد دفتر شروط يحقق الاهداف المسطرة¹، وكما عرفه الدكتور محمد الصغير بعلي، "بانه عباره عن وثائق تتضمن مجموعه القواعد والاحكام التي تضعها الإدارة مسبقا وإرادتها المنفردة، بما لها من امتيازات السلطة العامة، حتى تطبق على عقودها وصفقاتها العمومية مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة².

¹ - عمار بوضياف، شرح وتنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 القسم الاول، ص 242

² - محمد صغير بعلي، القرارات و العقود الادارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2017، ص 241

وعليه فإن دفتر الشروط يعتبر الوثيقة الرسمية الأساسية التي تعدها الإدارة، يحدد بموجبه كل الشروط التقنية والمالية وكيفية المنافسة والمشاركة في العرض، حيث يحتوي على ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي، وقد حددت المادة 26 من المرسوم 15-247 أنواعه¹.

ثانيا/ مرحله الاعلان عن الصفقة وايداع العروض

تعتبر مرحله الاعلان عن الصفقة وايداع العروض، مرحله اساسيه في عمليه ابرام الصفقة العمومية، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن الصفقة، ليقوم بعد ذلك المترشحين بإيداع عروضهم.

أ- الاعلان عن الصفقة:

تخضع عمليه ابرام الصفقة العمومية لعدة اجراءات ومراحل، ورغم اهميه كل مرحله الا ان الاعلان عن الصفقة يحتل مكانه باعتباره من مراحلها الأولية، التي لها اثر على كافه المراحل اللاحقة، و عليه فالخطأ فيه مكلف ويصعب تصحيحه قانونيا وقضائيا².

وعليه فيعتبر الاعلان عن الصفقة مرحله اساسيه، كما يجب ان يتضمن الاعلان البيانات الإلزامية الخاصة بالصفقة التي حددتها المادة 62 من المرسوم 15-247، والمتمثلة في تسميه المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي وكيفية طلب العروض، وشروط التأهيل او الانتقاء الاولي، وموضوع العمليات وقائمه موجزه بالمستندات المطلوبة، مدة تحضير العروض ومكان ايداع العروض، ومدة صلاحية العروض، الزاميه كفاله التعهد اذا اقتضى الامر وثمان دفتر الشروط³ وفقا للمادة 46 من القانون 23-12.

إن اللجوء الى الاشهار إلزاميا، وذلك عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP)⁴، وعن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية المعتمدة بالنسبة لأشكال ابرام الصفقات العمومية المذكورة في المادتين 39 و42 من هذا القانون.

¹ - المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 (مرجع سابق)

² - ميلودي فتيحة أطروحة مقدمة من أجل نيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية تخصص قانون الصفقات العمومية جامعة عين تيموشنت بلحاج شعيب 2024/2023 ص 31

³ - المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 (مرجع سابق)

⁴ - المادة 46 من القانون 23-12 (مرجع سابق)

وبحسب المرسوم 15-247 في مادته 65، بنشر الاعلان كقاعدة عامه باللغة العربية ولغة اجنبية واحده على الاقل في جريدتين موزعتين على المستوى الوطني¹.

ب- ايداع العروض وتقييمها والمنح المؤقت:

تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة التي تستقبل فيها المصلحة المتعاقدة العروض والتعهدات، ويتحدد اجلها تبعا لعناصر معينه، كتنفيذ موضوع الصفقة الملتمزم طرحها، والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وايصال التعهدات².

1- ايداع العروض:

حيث نصت المادة 47 من القانون 23-12 على انه يحتوي ملف طلب العروض الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين، على المعلومات والوثائق الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة³، كما نصت المادة 67 من المرسوم 15-247 عن الطريقة التي من خلالها تقدم العروض⁴، قد خص المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 العروض المقدمة في ثلاث ملفات وهي:

* **ملف الترشيح:** ويتضمن ملف الترشيح حسب المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247:

- تصريح بالترشح.

- تصريح بالتزامه.

- القانون الاساسي للشركات.

- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالالتزام المؤسسة.

- كل وثيقه تسمح بتقييم قدرات المترشحين والمتعهدين.

* **العرض التقني:** يتضمن العرض التقني حسب المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم

15-247:

- تصريح بالاككتاب.

- كل وثيقه تسمح بتقييم العرض التقني.

¹ - المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247

² - عادل بو عمران النظرية العامة للقرارات الادارية، دراسة فقهية، تشريعية، قضائية، در الهدى 2018

³ - المادة 47 من القانون 23-12 (مرجع سابق)

⁴ - المادة 67 من المرسوم 15-247 (مرجع سابق)

- كفاله التعهد.

- دفتر الشروط في اخر صفحه يكتب فيه "قرء وقبل" مكتوبه بخط اليد¹.

* العرض المالي: يتضمن العرض المالي

- رساله تعهد.

- جدول الاسعار بالوحدة.

- تفصيل كمي وتقديري.

- تحليل السعر الاجمالي والجزافي.

بعد ايداع ملفات الترشح في المدة المحددة لاستلام العروض، حيث يتم تحديد اخر ساعه لإيداع العروض وتاريخ وساعه فتح الأظرفة، في دفتر الشروط من قبل المصلحة المتعاقدة، وهذا قبل تسليمه للمتعهدين².

2- فتح الأظرفة وتقييم العروض:

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عند فتح الأظرفة بإثبات صحه تسجيل العروض، وتعد قائمه المترشحين حسب تاريخ وصول أظرفتهم، وتدوين قائمه الوثائق التي يحتوي عليها كل عرض في سجل مؤشر ومرقم بالحروف الاولى من طرف الأمر بالصرف³، ويحرر في الاخير محضر اثناء انعقاد الجلسة، ويوقع من قبل جميع اعضاء اللجنة الحاضرين، مع تدوين جميع التحفظات المحتملة المقدمة من قبل اعضاء اللجنة. تدعو اللجنة المترشحين كتابيا عند الاقتضاء، الى استكمال عروضهم التقنية تحت طائله رفض عروضهم بالوثائق الناقصة او غير الكاملة المطلوبة، في اجل اقصاه 10 ايام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة⁴، ويتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في نفس جلسه فتح الأظرفة، ولكن دون حضور المترشحين، ويكون ذلك في مرحلتين⁵:

1 - المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247(مرجع سابق)

2 - المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247

3 - انظر المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247

4 - انظر المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق

5 - ظريف رتيبة وبركة الزهرة ، النظام القانوني للصفقات الجمعات المحلية (مرجع سابق)

مرحلة التأهيل التقني: تقوم اللجنة في هذه المرحلة بالترتيب التقني للعروض ومقارنتها مع العرض المقدم، اذ يتم إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة، والتي تخالف احد شكليات الصفقة، كما يتم اقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

مرحلة التأهيل المالي: تقوم اللجنة بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الاولي تقنيا، ويتم انتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية كالتالي:

- **الاقبل ثمنا من بين العروض المالية للمترشحين:** حيث نصت المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 في فقرتها الثانية، "معيار السعر وحده اذا سمح موضوع الصفقة بذلك".
- **الاقبل ثمنا بين العروض المؤهلة تقنيا:** اذا تعلق الامر بالخدمات العادية في هذه الحالة يستند تقديم العروض الى عدة معايير من بينها، النوعية اجل التنفيذ والتسليم ...

ثالثا/ مرحلة الاعلان عن المنح المؤقت

تعتبر مرحلة ارساء الصفقة مرحلة حاسمه، ينجم عنها اختيار عارض بالنظر لتوفر عطائه او عرضه على مجموعة من الشروط والمواصفات، مما دفع بجهة الادارة لاختياره دون سواه عن بقيه العروض، وفقا للمعايير سالفه الذكر، وحسب طبيعة وموضوع كل صفقه عموميه¹، حيث تخطر المصلحة المتعاقدة باختيارها المؤقت للمتعاقد عن طريق الاعلان عن المنح المؤقت للصفقة، ويتم ذلك بنفس طريقه الاعلان عن طلب العروض، كما ينبغي النص في الاعلان على امكانيه رفع الطعن لدى لجنة الصفقات المختصة في غضون 10 ايام، ابتداء من تاريخ نشر الاعلان عن المنح المؤقت للصفقة².

¹ - عمار بوضياف مرجع سابق ص 259

² -انظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 (مرجع سابق)

خلاصة الفصل الأول:

لم يحدد المشرع تعريفا صريحا للمراقب الميزانياتي بل اكتفى بتعريفه استنادا إلى مهامه وكيفية تعيينه، كما أعاد للرقابة الميزانياتية هيكله جديدة، أضافت له أدوار جديدة وعززت دوره الاستشاري و الاعلامي، وباعتبار ان الرقابة على الصفقة العمومية من بين أهم مهام المراقب، فقد بين المشرع في قانون الصفقات العمومية خصائصها و أطرافها وتصنيفها، كما اعتبر طلب العروض قاعدة عامة لإبرامها وتمر الصفقة العمومية بعدة مراحل تبدأ بالتحضير و الاعلان عن الصفقة لتنتهي بمرحلة الاعلان و المنح المؤقت.

**الفصل الثاني: الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي
في تنفيذ الصفقات العمومية**

مما لا شك فيه ان الصفقات العمومية هي المجال الخصب للإنفاق العام الذي تسلكه الإدارات العمومية من أجل تجسيد برامجها، والتي تهدف الى اشباع احتياجات ومصالح عامه، إلا انها في ذات الوقت تعتبر اكبر بؤره للفساد المالي في الادارات العمومية، كونها تمس اعتمادات ماله كبيره داخل الميزانية وتوطئ لممارسات من شأنها إهدار المال العام، ما لم تسيج باطار رقابي، وبالتالي خصها المشرع الجزائي نوع من الرقابة للتصدي لأي اختلال او انحراف قد يواجهه ماله الدولة، حيث تعتبر هذه الرقابة سابقه قبله تتم بواسطه اجهزه وهيئات رقابية، ولعل من بين هاته الهيئات هو المراقب الميزانياتي، والذي يعتبر العنصر الفعال والمحوري في المنظومة الرقابية المالية، ونظرا لأهمية وحساسيه الموضوع فقط سلطنا الضوء في هذا الفصل على:

الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي في تنفيذ الصفقات العمومية والذي قسمناه الى مبحثين:

المبحث الاول: الرقابة القبلية للصفقة العمومية والازدواجية الرقابية للمراقب الميزانياتي ضمن لجنة الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: مراقبة المراقب الميزانياتي للصفقة العمومية أثناء ممارسة الرقابة الميزانياتية.

المبحث الأول: الرقابة القبلية للصفقة العمومية والازدواجية الرقابية للمراقب الميزانياتي ضمن لجنة الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية لرقابه اداريه قبلية وقائية، تتنوع بين رقابه داخلية تمارس من قبل جهاز تابع لجهة محل الرقابة، ورقابه خارجيه متخصصه وتعرف بلجان الصفقات العمومية، وذلك ضمنا لشفافية الصفقات العمومية ومشروعيتها من حيث ابرامها، وكدعامة اساسيه لحفظ المال العام، ولدراسة المبحث اكثر تعمقا وتفصيلا، سنتناول في المطلب الاول الرقابة القبلية على الصفقات العمومية، أما المطلب الثاني سوف نقوم بالتطرق الى دور المراقب الميزانياتي على مستوى لجان الصفقات العمومية.

المطلب الاول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية

نص المرسوم الرئاسي 15-247 وكذلك القانون الجديد 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية على الرقابة الإدارية، والتي بدورها تنقسم الى رقابه داخلية واخرى خارجيه، اما الشكل الثاني فيتمثل في الرقابة الميزانياتية والمحاسبية، والتي يمارسها كل من المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي، ومن خلال مما سبق سنتطرق في الفرع الاول الى الرقابة الادارية، ثم الرقابة الميزانياتية والمحاسبية في الفرع الثاني.

الفرع الاول: الرقابة الادارية على الصفقات العمومية

تحتل الرقابة الإدارية اهميه كبيره في العملية الإدارية، وتعد من اهم عناصر هذه العملية، حيث لابد من تنظيم عمليه الرقابة بشكل يجعل منها اداة فعالة في تطوير وتوجيه عمل الادارات المختلفة، ولهذا قد قام المشرع ومن اجل تنظيم الصفقات العمومية ومتابعه الادارات¹، بتفعيل رقابه ذاتيه اي ان "الإدارة تراقب نفسها بنفسها"، كما ان هذه الأخيرة تنقسم بدورها الى رقابة داخلية ورقابة خارجية تمارس عن طريق لجان متخصصة في مراقبه ابرام الصفقات العمومية، وأخرى وصائية وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع.

1 - حجاج حنان، الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق قانون أعمال جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2017/2018، ص 06

أولاً/ الرقابة الإدارية الداخلية

وصف هذا النوع من الرقابة الداخلية او الذاتية، لكونها رقابه تمارس داخل الإدارة، اي تمارسها السلطة الإدارية بنفسها وعلى نفسها، فتخضع لها كل اعمالها او تختار جانب من جوانب اعمالها القانونية، وتمارس هذه الرقابة لجنه واحده هي لجنه فتح الأظرفة وتقييم العروض، والتي سنتناولها بالتفصيل.

أ- لجنه فتح الأظرفة وتقييم العروض

تعتبر رقابه فتح الأظرفة وتقييم العروض، الرقابة الاكثر تغلغلا في صميم الاعمال الإدارية، وهي تسمى بالرقابة الذاتية، وان فعاليتها كفيله بتقييد الصفقة وفق ما خطط لها، فهي السد الاول والمنيع في وجه الانحراف لتحقيق نجاعة الطلب العمومي، وكنتيجه مباشرة للعمل الرقابي الاول في تحقيق التنمية وتحسين اداء المرفق العام، فالانطلاقة الصحيحة تضمن الوصول لنتائج مطابقة للأهداف، ويعهد للجنه فتح الأظرفة وتقييم العروض التصدي للتجاوزات في اجراءات ابرام الصفقة العمومية، وكشف الانحرافات والاطفاء مع الالتزام بتنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها¹، حيث تطرق لها القانون الجديد 23-12 المتضمن تحديث القواعد العامة المتعلقة بصفقات العمومية، الى استحداث لجنه دائمه واحده او اكثر لفتح الأظرفة وتقييم العروض من طرف المصلحة المتعاقدة، بموجب نص المادة 96 منه، وهو ما نجده كذلك في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث اشارت المادة 160 منه الى ان المصلحة المتعاقدة وفي اطار ممارسه الرقابة الداخلية تحدث لجنه دائمه واحده او اكثر مكلفه بفتح الأظرفة وتحليل العروض، تدعى لجنه فتح الأظرفة وتقييم العروض².

¹ - سارة كعباش، حليلة قدماني الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23-، 12 (مرجع سابق) ص 46

² - بوزيان حمزة، سامي مصعب، النظام القانوني للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في منظومة الصفقات العمومية
مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون اداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة جوان 2024 ص 09

ب- تعريف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

هي تلك اللجنة او الهيئة المكلفة او المختصة في استلام وفتح الأظرفة المقدمة من قبل المتعاملين الاقتصاديين في اطار العمليات التي تبرمها المصالح المتعاقدة، وكذا تقييم العروض بهدف ضمان عمليه انتقاء عادله وشفافه، بناء على معايير محددة مسبقا، كالسعر والجودة والخبرة وغيرها، ان لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هيئة ألزمها قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على المصالح المتعاقدة بإنشائها، واسند لها مهمه الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، معترفة للإدارة بحريه اختيار اعضائها مراعيًا في ذلك خصوصيه كل هيئه او مؤسسه عمومية¹.

ج- تشكيله لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

نصت الفقرة الثانية من المادة 96 من قانون 23-12، انه في اطار الرقابة الداخلية تحدث المصلحة المتعاقدة لجنة دائمه واحده او اكثر تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم²، كما ابقى المشرع الجزائري على نفس الصيغة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 160 منه، وهي توحيد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وعلى ان يكون اعضاء هذه اللجنة مؤهلين يمتازون بالكفاءة، غير انه يمكن وجود ادارات لا تحتوي على كفاءات في مجال الصفقات العمومية، و لهذا لم يغفل المشرع واعطى للمصلحة المتعاقدة امكانية الاستعانة بخبراء عند الاقتضاء خصيصا لهذا الغرض، مع تحرير محاضر لهذه الاجتماعات يوقعها جميع الاعضاء الحاضرين³.

¹ - لخميسي سليمان، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 مجلة دراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، السنة 2022 ص 927

² - المادة 96 من القانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية (مرجع سابق)

³ - المادة 46 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247

اما عن اعضاء هذه اللجنة فلم يحدد القانون 23-12 ولا المرسوم 15-247 عدد اعضاء اللجان، فالسلطة التقديرية مسؤولية المصلحة المتعاقدة في تحديد اعضائها، غير انه من الاحسن تحديد عدد الاعضاء بموجب هذا القانون¹.

لم يتناول المشرع في القانون الجديد لعمل وسير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وهذا في انتظار صدور المراسيم التنظيمية التي توضح ذلك، اما المرسوم الرئاسي السابق فقد اكتفى بتكليف مسؤول المصلحة المتعاقدة، بموجب مقرر يوضح فيه تشكيلتها ويقوم بتنظيمها وكذا سيرها ونصابها². كما ورد استثناء على هذه القاعدة، انه لا يمكن ان يتعارض التنظيم القانوني لعمل وسير هذه اللجنة الذي يصدره مسؤول المصلحة المتعاقدة مع الاحكام المقررة بقوه القانون، والمتمثلة في عدم اشتراط نصابا معيناً لانعقاد اللجنة عندما تمارس مهمه فتح الأظرفة، حسب ما نصت عليه المادة 162 في الفقرة الثانية، ويتم اثبات اشغال اللجنة في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف، ويؤشر عليهما بالحروف الاولى حسب ما نصت عليه المادة 162 الفقرة الثالثة من المرسوم الرئاسي للصفقات العمومية³.

يمكن انشاء اكثر من لجنة فتح أظرفة وتقييم العروض، حسب ضرورة المصلحة المتعاقدة، وخاصة بالنسبة للإدارات المركزية التي تبرم مئات الصفقات سنويا، وهذا من اجل ضمان السرعة والفاعلية وانقاص الضغط على اللجنة الواحدة، ولكن مع اشتراط الكفاءة والتأهيل والتبعية للمصلحة المتعاقدة للموظفين المعنيين فيها.

د- مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تلعب لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض دورا بارزا وهاما في ضمان شفافية ونزاهة العمليات الرقابية على الصفقات العمومية، كما تضمن التحقق من مطابقه العروض المقدمة من قبل المتعهدين لشروط وقواعد دفتر الشروط، بناء على المعايير المحددة لاختيار احسن عرض، وضمان استفادة كبيرة من الخدمات بأفضل جوده وبأقل تكلفه ممكنه، لتلبية

1 - حمامة قنوج، عملية ابرام الصفقات العمومية ما بين قانون 23-12 و المرسوم الرئاسي 15-247 بيت الافكار 2023 الدار البيضاء، الجزائر 2023 ص113

2 - أنظر المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247

3 - حمزة خضير، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر 2015

احتياجات المصلحة المتعاقدة، إن المهام المسندة الى لجنة الفتح وتقييم العروض نصت عليهما المادتين 71 و72 من المرسوم الرئاسي السابق 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المعدل والمتمم، كون قانون الصفقات العمومية الجديد 23-12 لم يتطرق لها، في انتظار صدور المراسيم التنظيمية كما اشرنا سابقا، والتي ستحدد كل ما يتعلق بهذه اللجنة، اذ نجد ان المادة 71 تتحدث عن مرحلة فتح الأطراف، والمادة 72 تتعلق بمرحلة تقييم العروض.

ثانيا/ الرقابة الادارية الخارجية

لضمان نجاعة الصفقات العمومية، لا يمكن الاكتفاء بالرقابة الداخلية التي تجسدها لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض، باعتبارها لجنة تابعة للمصلحة المتعاقدة، لهذا تم تعزيزها برقابه مستقلة تمارسها لجنة الصفقات العمومية، مما يمنحها حرية اوسع في مراقبه مدى مطابقتها لإجراءات ابرام الصفقة، وللتنظيم والتشريع المعمول بهما¹، وتدعى بالرقابة الخارجية حيث عرفتھا المادة 97 في الفقرة الثانية من القانون رقم 23-12، "بأنها تلك الرقابة القبلية التي يتم من خلالها التحقق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع و التنظيم المعمول بهما"².

كما تحدثت الفقرة الثانية و الثالثة من ذات المادة و القانون، عن الهدف المتوخى تحقيقه من وراء الرقابة الخارجية و المتمثلة فيما يلي:

- التحقق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
 - التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.
- كما تخضع الملفات التي تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية، طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

¹ - سارة كعباش، حليلة قداماني، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل قانون رقم 23-12 (مرجع سابق) ص 72

² - المادة 97 من قانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية

أ- لجان الصفقات العمومية للمصالحة المتعاقدة

تفعيلا واستكمالاً لأنظمه الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية قبل تنفيذها، استحدثت المشرع آليات الرقابة الخارجية الواقعة خارج الجهاز الإداري¹، وتتمثل غايه الرقابة الخارجية في التحقق من طرف لجان متدرجة على المستوى المحلي، إلى المستوى المركزي في التدقيق ومطابقه هذه الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول به، وكذلك للبرامج المحددة في كل سنة ماليه بطريقه نظامية².

تمارس ايضا على الصفقات العمومية رقابه اداريه اخرى قبل دخولها حيز التنفيذ، وتعد هذه الرقابة من أهم الطرق الرقابية على الصفقات العمومية، التي اسند لها المشرع مهمه الرقابة، وذلك من خلال نص المادة 101 من القانون 12-23، تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنه صفقات للمصلحة المتعاقدة، تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون عند الاقتضاء، حسب الكيفيات المحددة في المادة 56 من هذا القانون³.

تكلف لجنه الصفقات العمومية بالرقابة القبلية للصفقات العمومية وفقا للاختصاصات المخولة لها، والتي تتمثل في تقديم المساعدة في مجال تحضير الصفقات العمومية واتمام ترتيباتها، دراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجه الطعون التي يقدمها المتعهدون، وتحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، وتختلف تشكيلتها واختصاصها حسب نوع كل لجنه.

ب- تعريف لجنة الصفقات العمومية

نصت الفقرة 02 من المادة 98 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05 اوت 2023 السالف الذكر، على ان لجنه الصفقات العمومية هي مركز اتخاذ القرار بخصوص مراقبة رفضها، وفي حاله الرفض يجب ان يكون الرفض معللا.

¹ - عننرة بن مرزوق ، الفساد الاداري في الادارة الجزائرية ،دراسة ميدانية لولاية برج بوعرييج مذكرة لنيل شهادة الماجستير بقسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،تخصص ادارة الموارد البشرية ،كلية العلوم السياسية و الاعلام ،جامعة الجزائر سنة2008 ص 39

² - عبد الوهاب علاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2003-2004 ص 12

³ - المادة من قانون الصفقات العمومية 12-23

"يمكن تعريف لجنة الصفقات العمومية، بأنها هيئة رقابية تنشأ لدى كل مصلحة متعاقدة، بهدف إضفاء المشروعية على مختلف العقود الادارية التي تشرع الادارات في ابرامها، وهي تضم في عضويتها ممثلين من مختلف المصالح ذات الاهمية العملية في التدقيق وفحص العناصر الجوهرية، ابرزها ممثلي وزاره المالية ووزارة التجارة، وبهذه الصفة تعتبر مركزا لاتخاذ القرار بشأن كل المشاريع التي تبادر بها المصالح المتعاقدة، في حدود المستويات المحددة عن طريق التنظيم لمنح الموافقة او رفضها، دون الحاجة الى الطعن في نتائج اعمالها"

ج- تشكيلة لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

تخضع الصفقات العمومية لرقابه لجان الصفقات المنشأة على مستوى المصالح المتعاقدة¹، والتي تختلف تشكيلتها واختصاصها حسب كل لجنة، حيث تتمثل في كل من اللجنة الجهوية للصفقات العمومية، لجنة الصفقات العمومية الوطنية، الهياكل الغير مركزه للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري، اللجنة الولائية للصفقات العمومية، وكذلك لجنه البلدية للصفقات العمومية، ولجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية، والهياكل الغير مركزة للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري، وبهذا فإن المرسوم الرئاسي 15-247² حدد مجال اختصاص كل لجنة، كما حددتها نص الفقرة الاولى من المادة 98 من القانون 23-12، "على ان تمارس الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات اختصاص لجان الصفقات العمومية"³

د- تشكيلة لجنة الصفقات القطاعية

تناول المشرع تشكيلة هذه اللجنة في القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني من الفصل الخامس وافرد لها 12 ماده، هذا كإشارة لأهمية هذه اللجنة كجهاز رقابي خارجي رصد على مستوى كل قطاع، واوكلت له عدة مهام منها التنظيمية واخرى رقابية، تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات كما يلي:

¹ - الزهرة التوجي، مروة خديمو، رقابة لجان الصفقات العمومية في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام الاقتصادي كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح بورقلة سنة 2021-2022 ص 30

² - المرسوم الرئاسي 15-247

³ - المادة 98 من القانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية

- الوزير المعني او ممثله رئيسا.
- ممثل الوزير المعني نائب الرئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان عن القطاع المعني.
- ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

يعين اعضاء اللجنة القطاعية ومستخلفيهم اسمائهم على اساس الكفاءة، وفقا للمادة 87 من المرسوم 15-247 بموجب قرار من الوزير المعني، و بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته، وباستثناء الرئيس ونائب الرئيس يعين اعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخدميه، من قبل ادارتهم بأسمائهم لمدة ثلاث سنوات قابله للتجديد¹.

هـ- مهام لجنة الصفقات العمومية

ينصرف عن عمل لجان الصفقات العمومية بجميع تصنيفاتها، الى تجسيد مبدأ الرقابة الخارجية على الصفقات المبرمة من طرف الهيئات العمومية، قصد التحقق من مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما، اذ تعتبر اداة مهمة في اتخاذ مختلف القرارات المتعلقة بالصفقات العمومية، وبهذه الصفة تمنح او ترفض التأشيرة، وفي هذا الصدد تكلف في حدود اختصاصاتها على وجه الخصوص بما يلي².

- 1- التحقق من مطابقه التزام المصلحة المتعاقدة لعمل مبرمج بصفه نظاميه.
- 2- الدراسة والمداولة والفصل في جميع مشاريع دفاتر الشروط ومشاريع الصفقات والملاحق.

- 3- ابداء الرأي في الطعون المقدمة من قبل المتعامل المتعاقد الذي يطعن في اختيار المصلحة المتعاقدة بشأن طلب العروض أو التفاوض.

1 - سارة كعباش ، حليلة قدماتي (مرجع سابق) ص 85
2- ابراهيم سويسي ، بوقرين عبد الحلیم ، دور لجنة الصفقات العمومية في مكافحة الفساد مخبر بحث الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد الخامس العدد الاول سنة 2021 ص 434

4- ابداء الراي في الطعون المقدمة من قبل المتعامل المتعاقد بشأن قرارات المصلحة المتعاقدة حول اجراءات المنح المؤقت.

5- ابداء رأياها في كل تدبير يرمي الى تحسين تنظيمها وضمان حسن سيرها، وكل مسألة تتعلق بالانضباط الداخلي في اللجنة.

اضافة إلى هذا يربط العمل الرقابي الذي تقوم به لجان الصفقات، بمختلف مستوياتها بالتأكد من ماذا احترام الشفافية و معايير المنافسة الشريفة.

ثالثا/ الرقابة الوصائية

اضافه الى الرقابة الداخلية والخارجية، هناك انماط رقابية اخرى تساهم في حماية المال العام، ولتقرير شفافية اكبر على عمليه ابرام الصفقات العمومية، ومن بين هذه الاساليب الرقابية نجد الرقابة الوصائية، حيث تمارس هذه الرقابة على الجهات الادارية اللامركزية التي تتمتع باستقلالية، لكن هذا الاستقلال لا يعني الاستقلال التام، بل تبقى تحت اشرافها ووصاية الجهات المركزية.

تعددت التعاريف التي قيلت بشأن الرقابة الوصائية، وان كانت في الغالب تدور حول الصلة التي تربط الجهات الادارية المركزية بالهيئات الادارية اللامركزية

حيث تعرف بانها "الرقابة التي تمارسها الدولة على الهيئات والجهات اللامركزية¹، او هي مجموعه من السلطات التي يقرها القانون بسلطة عليا على اشخاص و الهيئات اللامركزية واعمالهم، وذلك لغرض حماية المصلحة العامة،" وسلطة الوصاية محده ومضبوطة بالقانون، فلا يمكن ممارستها الا وفق الاشكال التي يحددها القانون والغاية من ممارستها، وهو ضمان شرعية وملائمة قرارات السلطة اللامركزية، ولقد خص المشرع الجزائري رقابة الوصاية بمادة واحدة فقط، وهي المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247² السالف الذكر، اين نص فيها ان يكون الهدف منها هو التحقق من مطابقة

1 - وليد ونيسي، دور فعالية الصفقات العمومية في ممارسة الاموال العامة، مذكرة ماستر كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير جامعة الوادي 2014-2015 ص 50-51

2 - المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق

الصفقات لأهداف الفاعلية والاقتصاد، ولكن على الرغم من هذا لا يجب تجاهل الرقابة التي تكون قبل البدء في تنفيذ الصفقة.

ينتج عن الرقابة الوصائية احد الحالات التالية: اما المصادقة على الصفقة، او تصحيح الاخطاء، او ابطال المداولة، كما تمارس ايضا هذه الرقابة اثناء تنفيذ الصفقة، من خلال أحكام المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247، "ان هذه الرقابة تمارسها السلطة الوصائية، بهدف التحقق من مطابقه الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للفاعلية والاقتصاد"، ولتحقيق فاعلية أكثر، فان الرقابة الوصائية تستند الى مفتشيات تنشأ خصيصا لتقييم ورقابة نشاطات الهيئات والاجهزة الموضوعه تحت الوصاية، وهذا للتأكد من التطبيق الصحيح للتنظيم المتعلق بصفقات العمومية¹، بحيث أنه لا يختلف تماما على ما تضمنته نص المادة 103 من القانون 23-12 عن الغاية من الرقابة الوصائية.

الفرع الثاني: الرقابة الميزانياتية و المحاسبية على الصفقة العمومية

تعتبر رقابه الأجهزة والهيئات المالية من اكثر انواع الرقابة فعالية، حيث تضمن الدقة والمشروعية، تساهم بشكل عام في ترشيد النفقات العمومية، وتنقسم رقابه الاجهزة والهيئات المالية، الى رقابة سابقة تمارس من طرف المراقب الميزانياتي، ورقابه اثناء التنفيذ تمارس من طرف المحاسب العمومي.

أولا/ الرقابة الميزانياتية على الصفقات العمومية

لا شك ان للمراقب الميزانياتي دور هام في تنفيذ الصفقة العمومية، يعتبر المراقب الميزانياتي المرشد والحارس على تنفيذ الميزانية، يقوم بإعلام المصالح بالأخطاء التي يرتكبها الأمرين بالصرف، وتظهر اهمية الرقابة التي يمارسها في مجال الصفقات العمومية، في حمايتها من جميع التلاعبات، وبالتالي حمايه المال العام من خلال التأكد من عدم وجود تجاوزات ومخالفات للأنظمة والقوانين التي تحكم الصفقات العمومية، يتأكد المراقب الميزانياتي فيما يتعلق برقابه مشروعيه الصفقة العمومية، من توافر الصفة القانونية للأمر بالصرف الملتزم بالنفقة، وتطابق الالتزام بالنفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها، توفر

¹ - حجاج حنان، الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري(مرجع سابق)ص 55،54

الاعتمادات المالية، وكذا التخصيص القانوني للنفقة مطابقة للمبلغ، الالتزام بالعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة، فضلا عن التأكد من تأشيرات التراخيص والآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المختصة قانونا، اذا ما نص القانون على الزاميتها، وهذا بخصوص فيما يتعلق بنفقات الصفقات العمومية¹، يقوم المراقب الميزانياتي بمراقبة تطابق مبلغ الصفقة مع المبلغ المحدد في بطاقه الالتزام، اي المبلغ الاجمالي للصفقة، وهذا من خلال حساب الجدول الكمي والنوعي والتأكد من صحة المبلغ المدون في الجدول، والذي على اساسه يتم التوقيع على بطاقه الالتزام انطلاقا من هذه الرقابة الموضوعية للصفقة العمومية، وباعتبار المراقب الميزانياتي عضو في لجان الصفقات العمومية، فان ذلك يساعد على ربح الوقت، لاسيما انه قام بدراسة الصفقة ضمن هذه اللجنة ولديه فكره عن موضوع الصفقة، فضلا عن هذا، يخضع لتأشيرة المراقب الميزانياتي كل التزام مدعم بسند الطلب او الفاتورة الشكلية عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية، يعرض ملف الصفقة للمراقب الميزانياتي للتأشيرة في اجل 10 ايام عمل من اليوم الموالي لتاريخ ايداع مشاريع الالتزام بالنفقات و مشاريع قرارات التسيير لدى مصالح الرقابة الميزانياتية مقابل وصل استلام، وتوقف مذكرة الرفض المؤقت المبلغة الاجل المحدد أعلاه طبقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي 24-347.

ويقوم المراقب الميزانياتي بعمله الرقابي طبقا لأحكام المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي.

ثانيا/ رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية

لم يكتفي المشرع بوضع رقابه المراقب الميزانياتي فقط، بل هناك رقابه اخرى تمارس على النفقات، وهي رقابه المحاسب العمومي، وتأتي هذه الرقابة مباشرة بعد رقابه المراقب الميزانياتي، فلا يتم صرف النفقة الا بعد اخضاعها للمحاسب العمومي، الذي وكلت له مهام مراقبه النفقة و صرفها بعد التأكد من شرعيتها ومدى تطبيقها للتشريعات والتنظيمات المعمول

¹ - نادية تياب ،أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ،(مرجع سابق) ص 162-163

بها، تمارس الرقابة من طرف المحاسب العمومي قبل قيامه بعمليات دفع النفقات على جميع اجهزه الدولة وعلى جميع تصرفاتها المالية المتعلقة بتنفيذ هذه النفقات، وهي رقابه شامله من حيث مجالها، لان المحاسب العمومي يتواجد على مستوى جميع الادارات التابعة للدولة¹.

أ- تعريف المحاسب العمومي

يعرف المحاسب العمومي بانه كل موظف او عون عمومي يرخص له قانونا بالتصرف في الاموال العمومية او الاموال الخاصة المنظمة²، وبالرجوع الى التشريع في الجزائر، فانه يعرفه كما يلي يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الايرادات ودفع النفقات.

- ضمان حراسه الاموال والسندات او القيم او الاشياء او المواد المكلف وحفظها.

- تداول الاموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والاموال.

- حركه حساب الموجودات.

ب- دور المحاسب العمومي في الصفقات العمومية

اسند المشرع الجزائري مهمه تنفيذ الميزانية العامة للدولة، الى عونين هما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، حيث يقوم الاول بعمليات الالتزام والتصفيه والأمر بالدفع في مجال النفقات، وعمليات الاثبات والتصفيه والأمر بالتحصيل في مجال الايرادات، فيما يقوم الثاني بعملية الدفع بالنسبة للنفقات، والتحصيل بالنسبة للإيرادات، حيث ان الصفقة تؤدي الى انفاق عام فإن المحاسب العمومي تقع على عاتقه الرقابة على صحة العمليات التي قام بها الأمر بالصرف قبل القيام بعملية الدفع، كما انه وبحكم وظيفته يشارك في اعمال لجنه الصفقات العمومية التي تعد هيئه رقابية خارجيه. يقوم المحاسب العمومي بجملة من المهام في سبيل اعتماد الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية، يمكن اجمالها فيما يلي:

¹ - نادية تياب، مرجع سابق، ص 162-163

² - بن رقرق فارس، سحنون فاروق، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية و المالية، المجلد 02، العدد 02، 2019 ص 102-103

- التأكد من مطابقه الصفقة للقوانين المعمولة بها وذلك يشمل كل الوثائق وقوانين.
- التأكد من صفه الأمر بالصرف أو المفوض له واستفائه لكل الشروط القانونية الواجبة.
- التأكد من تأشيره المراقب الميزانياتي على الصفقة.
- التأكد من تأشير لجنة الصفقات.
- التأكد من براءة الذمة المالية للمستفيد أيا كانت صفته.
- التأكد من وجود التأشيرات سواء الخاصة بلجان الصفقات او المراقب الميزانياتي.

وعند الانتهاء والتأكد من العناصر السابقة، يكون المحاسب العمومي امام حالتين، اما الموافقة على صرف النفقة المتعلقة بهذه الصفقة، او رفض صرفها بحجج قانونيه معلله لأسباب الرفض.

المطلب الثاني: الازدواجية الرقابية للمراقب الميزانياتي على الصفقة العمومية ضمن لجان الصفقات العمومية

إن الازدواجية الوظيفية في ممارسة الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي تخوله نطاقا اكبر للتوسع في مجال رقابته على الصفقات العمومية وتكريس القبعة المزدوجة، حيث يقوم برقابه قبله تشاركيه بمسؤولية تضامنية بين اعضاء اللجنة بصفته عضوا وكونه كمثل لوزير المالية قوامها المشروعية من جهة (الفرع الاول)، ودوره الوظيفي بحكم منصبه كمسؤول اول عن مصلحة الرقابة الميزانياتية من جهة اخرى (الفرع الثاني).

الفرع الاول: دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية بحكم عضويته في لجان الصفقات العمومية

لم ينص المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ولا القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية صراحة على ان يكون المراقب الميزانياتي عضوا دائما في لجنه الصفقات العمومية، فيمكن حضور من يمثله ويمثل المديرية العامة للميزانية، لكن احكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة الميزانياتية المحددة لمهام المراقب الميزانياتي، حددت دوره كمثل لوزير المالية في لجان الصفقات العمومية، كدور رقابي ومالي خارج اختصاصه الوظيفي.

حيث يعتبر المراقب الميزانياتي أحد ممثلي وزير المالية في كثير من المجالات، والتي يتطلب فيها القانون حضور وزير المالية او ممثليه، ولقد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-381¹ صراحة على مهام المراقب الميزانياتي كممثل لوزير المالية، والتي من بينها تمثيله في لجان الصفقات العمومية التي تمارس رقابتها على كل مراحل الصفقة وتتأكد من مطابقتها للقانون، خاصة ان هذه اللجان هي التي تتولى مسبقا مراقبه دفاتر الشروط والتأشير عليها²، ويتوج عملها اما بمنح التأشيرة للصفقة او رفض ذلك خلال الآجال القانونية التي يحددها تنظيم الصفقات العمومية حسب نوع اللجنة المختصة، والتي تحسب ابتداء من تاريخ ايداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة.

وعليه فإن دور المراقب الميزانياتي أثناء مشاركته في دراسة مشاريع الصفقات العمومية في اطار اجتماعات هذه اللجان يأخذ شكلين، اما ان يكون عضوا عاديا في جلسه اجتماع اللجنة او ان يعين عضوا مقرا في الجلسة.

أولا/ دور المراقب الميزانياتي بصفته عضوا عاديا في الجلسة:

يقتصر دور المراقب الميزانياتي في هاته الحالة على تقديم التحفظات التي يراها حول مشروع الصفقة العمومية موضوع الجلسة بعد منحه الكلمة من طرف رئيس اللجنة بناء على طلبه، وهو ما نصت عليه المادة 20 من المرسوم التنفيذي 11-118³ الذي حدد النظام الداخلي النموذجي للصفقة العمومية، في اطار المرسوم الرئاسي 10-236⁴ المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية السابق، والذي بقي ساري المفعول في ظل قانون الصفقات العمومية الحالي، ذلك انه لم يتم اصدار مرسوم بشأن النظام الداخلي النموذجي للجان الصفقات العمومية في اطار المرسوم الرئاسي 15-247⁵ حيث يبدي المراقب الميزانياتي بموجب المادة 20 اعلاه كل ملاحظاته فيما يخص الملف المدروس في الجلسة من حيث اجراء

¹ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-381

² - حمزة خضري، الوقاية من الفساد و مكافحته في اطار الصفقات العمومية دفاتر السياسة و القانون، العدد 07، جوان 2012 ص 180

³ - المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 08 ربيع الثاني سنة 1432 الموافق ل 13 مارس 2011 المتضمن

الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، ج ر العدد 16

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق ل 07 اكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر العدد 85 بتاريخ 07 اكتوبر 2010

⁵ - المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (مرجع سابق)

التقييم، واختيار المتعامل المتعاقد وكذا مطابقة مشروع الصفقة المدروس لما تضمنه دفتر الشروط المتعلقة بها، والمؤشر من ذات اللجنة في جلسته سابقه، كما يمكنه التحفظ على مبلغ الصفقة اذا رأى ان مبالغ فيه بشكل من شأنه اهدار الاموال العمومية، او مخفضا فيه (تكسير الاسعار) بشكل لا يمكن معه ضمان استمرار المتعامل المتعاقد¹ التي رست عليه الصفقة في تنفيذها، كون اسعاره مخفضة كثيرا بالنسبة لمرجع الاسعار، وبالتالي لا يمكن ضمان تحقيق الاهداف المرسومة والمتوخات في الصفقة العمومية، ويكون المراقب الميزانياتي مسؤولا عن صوته اثناء التصويت على منح التأشيرة للملف محل الدراسة، رفضا او قبولا لتمرير الصفقة، ومنحها تأشيرته اللجنة انصياعا لمبدأ الأغلبية البسيطة مع ترجيح صوت رئيس اللجنة في حاله التساوي.

ثانيا/ دور المراقب الميزانياتي بصفته عضوا مقررا في الجلسة:

في حاله تعيين المراقب الميزانياتي عضوا مقررا من بين اعضاء اللجنة، فإن من مهامه حسب مضمون المادتين 08 و09 من المرسوم التنفيذي 11-118، يقوم على تقديم تقرير تحليلي ممضي من طرفه وجوبا، يتضمن حوصلة كاملة لجميع التحفظات والملاحظات والقرارات حول الملف المدروس، على ان يتأكد من رفع جميع التحفظات بالاتصال مع كتابة اللجنة، عدا تلك التحفظات التي تخضع للتقدير الذي يستوجب موافقه اللجنة ككل.

ويكون مقرر الجلسة مسؤولا بالدرجة الأولى عن الملف المدروس وكذا التأشيرة الممنوحة، باعتباره المسؤول عن رفع التحفظات المدرجة في ملف الصفقة وكذا اعداده مقرر رفع اليد (رفع التحفظات)، الامر الذي يحمله مسؤولية قانونية أثر اي تأشيريات تمنح تحت علمه دون رفع التحفظات المشار اليها في جلسته دراسة مشروع الصفقة، على ان مبدأ الأغلبية البسيطة في التصويت على منح التأشيرة يبقى الفيصل، حيث ان اي ملاحظات من قبله لم يتم ازلتها تعطيه حق التصويت بالرفض على منح التأشيرة للصفقة، مع ضرورة تدوينها في محضر الجلسة وذكر اسباب رفض اي عضو قبول منح التأشيرة، ويحق لأي

¹ - محمد الصغير بعلي ، العقود الادارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة ، الجزائر، سنة 2005 ص 09

عضو من أعضاء اللجنة الامتاع عن الامضاء في محضر لجنة الصفقات العمومية المنعقد، عندما يلاحظ عدم إدراج ملاحظاته أو تحفظاته على الملف المدروس في محضر الجلسة.

وتجدر الإشارة هنا الى ان غيابه كمقرر يستوجب تأجيل الجلسة، حيث لا يعتد بالأغلبية دون حضوره، اما في حاله العلم بغيابه مسبقا او حصول مانع يحول دون حضوره لفترة تتجاوز 8 ايام فان المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-118¹ نصت على وجوب تعيين مستخلف له في الملف المدروس.

والملاحظ ان دور المراقب الميزانياتي كعضو في لجنة الصفقات العمومية يعطيه الحق في الدمج بين رقابه المشروعية وكذا أعمال ولو قدر ضئيل من رقابه الملائمة، هاته الأخيرة التي يفتقدها لدى ممارسته لدوره الرقابي بحكم منصبه كعون رقابه سابقه على النفقات الملتزم بها.

ومن خلال مما سبق يمكننا ان نلخص دور المراقب الميزانياتي بحكم عضويته في لجان الصفقات العمومية في شكل النقاط التالية:

- 1- ليس عضوا دائما في لجنة الصفقات العمومية.
- 2- يحضر بصفته مراقب او ملاحظ عند الحاجة، خاصة في الصفقات التي تفوق سقفها مبلغا معيناً من الاعتمادات او في حالات محددته بنص قانوني.
- 3- يشارك في التصويت على قرارات اللجنة لأن دوره تداولي.
- 4- يتدخل لتقديم ملاحظات في الجانب القانوني والمالي حول مدى احترام الاجراءات والمبادئ المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية (الشفافية، المنافسة، المساواة..).
- 5- يراقب مدى مطابقه الاجراءات القانونية المتبعة لإعداد وإبرام الصفقة.
- 6- يتأكد من توفر الاعتماد المالي المخصص للصفقة.
- 7- يقدم ملاحظات كتابية في محاضر الاجتماعات عند الحاجة.

¹ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-118 (مرجع سابق)

8- حضور المراقب الميزانياتي غالبا يتم في لجنة الصفقات الجهوية او الوزارية وليست بالضرورة في اللجان على مستوى المؤسسات المحلية الصغيرة.

9- الرقابة التي يمارسها لاحقه ومسبقه في ان واحد، حيث يمكنه رفض الصفقة اثناء التأشير عليها حتى وان تم التصويت لصالحها .

10- كان بإمكانه رفض التأشير على الصفقة لاحقا اذا شابتها مخالفات رغم المصادقة عليها من طرف اللجنة، الا ان نص المادة 16 من قانون 24 - 347 سمح له بالتأشير عليها حتى في حاله مخالفتها للأحكام التشريعية مع ضرورة اعداد مذكره ملاحظه يرسلها الى الوزير المكلف بالميزانية.

الفرع الثاني: رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقة العمومية بحكم وظيفته في مصالح الرقابة الميزانياتية

إن الدور الذي يمارسه المراقب الميزانياتي على الصفقة وبحكم منصبه الوظيفي وعضويته في لجنة الصفقات العمومية يعتمد في اساسه على رقابه المشروعية والرقابة الشكلية والإجرائية، ورقابه التزام المالي والمتمثل في الاعتمادات المالية، بحيث تكون عباره عن موارد غير نقدية تغطي وتضمن التزامات (رخص الالتزام) والدفع (اعتمادات الدفع) والذي تغير مفهومها منذ دخول الاصلاح الميزانياتي حيز التنفيذ ابتداء من سنة 2023 وذلك طبقا لأحكام المادة 23 من القانون رقم 18- 15¹ المؤرخ في 02/09/2018 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، وبالتالي الالتزام الذي يقوم به المراقب الميزانياتي يكون في شكل استهلاك رخص الالتزام طبقا للمنشور رقم 9659 المؤرخ في 15/12/2022 المتعلق بقواعد استهلاك رخص الالتزام واعتمادات الدفع².
لقد عرف هذا المصطلح في معجم المصطلحات الخاص بمفاهيم القانون العضوي والذي صدر في جوان 2021 حيث ان:

¹ - المادة 23 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية (مرجع سابق)

² - المنشور رقم 9659 المتعلق بقواعد استهلاك رخص الالتزام و اعتمادات الدفع الصادرة عن المديرية العامة للميزانية بتاريخ 2022/12/15

رخص الالتزام: "هي الحد الأقصى للنفقات التي يمكن الالتزام بها ويمكن ان ينتج عن الالتزام اثر على سنة ماليه واحده او اكثر وتبقى رخص الالتزام التي تتم تبليغها للسنة المعنية سارية للسنة الموالية عند الاقتضاء فيما يخص نفقات الاستثمار"

اعتمادات الدفع: "هي الحد الأقصى للنفقات الممكن الامر بصرفها او تحرير الحوالات الخاصة بها او دفعها خلال السنة لتغطيه الالتزامات الناشئة في اطار رخص الالتزام"¹

وبالتالي فإن رقابة المراقب الميزانياتي بحكم وظيفته ومسؤوليته في مصلحة الرقابة الميزانياتية وعضويته في لجنة الصفقات العمومية تتلخص فيما يلي:

*** رقابه الالتزام المالي وتتمثل في:**

1- يتأكد ويتحقق من تطابق الصفقة العمومية للاعتمادات(رخص الالتزام و اعتمادات الدفع) المرصودة في الميزانية.

2- يتأكد من ان النفقة مبررة وضرورية وفقا للقوانين المعمول بها.

3- يراقب المشروعية، مدى احترام الاجراءات القانونية(اعلان المنافسة دفتر الشروط فتح الأظرفة محاضر اللجان... الخ).

4- يتأكد من احترام مبدأ المنافسة والمساواة بين المتعهدين.

*** اما الرقابة الشكلية والاجرائية تتمثل في:**

1- فحص مدى استكمال الوثائق الادارية والاجرائية للصفقة.

2- يراجع مطابقه العقد او المشروع مع القوانين التنظيمية.

3- سلطه الرفض او التحفظ بحيث يمكنه رفض التأشير على الصفقة اذا تبين خرق للقانون ام مخالفه في الاجراء او نقص في الاعتماد لكن احكام المادة 16 من القانون 24-347 تنص على انه" في حاله عدم المطابقة للأحكام التشريعية يمكنه ان يمنح التأشير مع ضرورة إعداد مذكره ملاحظه يرسلها الى الوزير المكلف بالميزانية".

¹ - معجم المصطلحات المتضمن المفاهيم المتعلقة مباشرة بقوانين المالية صدر في جوان 2021

المبحث الثاني: مراقبة المراقب الميزانياتي للصفقة العمومية اثناء ممارسه الرقابة الميزانياتية

ان الرقابة الميزانياتية التي يمارسها المراقب الميزانياتي على الصفقة العمومية، من اهم الدعائم الاساسية التي تهدف لحمايتها من التلاعبات والتجاوزات، وبالتالي حمايه المال العام من الفساد، فبعد أن تتوج الصفقة العمومية بتأشيرة لجنة الصفقات العمومية، يأتي دور المراقب الميزانياتي ليمارس الرقابة المسبقة على تنفيذ الصفقة العمومية الخاصة بمشروع الصفقة، او الملاحق وتتم هذه الرقابة وفقا لمجموعه من الشروط والاجراءات، حيث يقوم المراقب الميزانياتي بمراقبه مدى التزام الأمر بالصرف بمشروعيه الصفقة العمومية، وملائمتها للاعتمادات المالية ،وهذا ما سنوضحه في المطلب الاول، ويترتب على هذه الرقابة عده نتائج سنشرحها في المطلب الثاني.

المطلب الاول: الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي على الصفقة العمومية

تأخذ رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقة العمومية طابع رقابة المشروعية، لأنه حسب المادة 98 من القانون 23-12 والمادة 16 من المرسوم التنفيذي 24-347 المحدد لكيفية ممارسة الرقابة الميزانياتية، فان التأشيرة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية إلزاميه على المراقب الميزانياتي ،وبالتالي فانه يقوم بدوره الرقابي من خلال متابعه ومراقبه بطاقه الالتزام والتأكد من شرعيه النفقات وملائمتها للإعتمادات المخصصة لها(الفرع الاول)، كما يقوم بتفحص عده عناصر حددها المرسوم التنفيذي 24-347 (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الالتزام بمشروع الصفقة العمومية

بعد ان تحصل الصفقة على تأشيره لجنة الصفقات العمومية، وقبل امضاء الصفقة التي تعتبر بمثابة عقد يتضمن التزامات وحقوق الجانبين، ينبغي ان يلتزم بالصفقة في شكل مشروع اي بدون توقيعها من قبل الاطراف المتعاقدة، وذلك بعرضها على هيئة الرقابة المالية السابقة للنفقات الملتزم بها، مع ملف التزام كامل ليضم كل الوثائق المتعلقة بالصفقة ضمن بطاقه التزام محدد الشكل والبيانات.¹

¹- شافعي محمد عبد الباسط و حافظي سعاد، مكانة تأشيرة المراقب المالي في إطار الرقابة المالية على الصفقات العمومية "حدود و قيود" المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 06 ، العدد 01، سنة 2021 ص 681

وقد عرف المشرع الجزائري الالتزام بالنفقة في نص المادة 56 من القانون 07-23¹ والمتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي للدولة بان "الالتزام هو الاجراء الذي يتم بموجبه نشوء دين"، وعليه فان الالتزام بالنفقة يترتب عليها دينا في ذمة المصلحة المتعاقدة لفائدة المتعامل المتعاقد، ويكون بقرار من الامر بالصرف، ويعتبر أداة قانونية ومحاسبية تضمن ترشيد الانفاق العام، وتعزيز الرقابة القبلية على النفقات ويميز المشرع الجزائري في هذا الاطار مستويين من الالتزام وهو الالتزام القانوني، والالتزام المحاسبي.

أولا/ الالتزام القانوني في الصفقة العمومية: هو المرحلة الاولى في تنفيذ النفقة العمومية، حيث عرفت المادة 45 من القانون رقم 07-23 والمتعلق بالمحاسبة العمومية على "أنه هو الإجراء الذي يتم بموجبه الدولة ربط الدولة او الهيئة العمومية التزاما قانونيا اتجاه الغير"²، وعليه فان الالتزام القانوني في الصفقة العمومية يجسد نشوء علاقه قانونية بين المصلحة المتعاقدة، والمتعامل المتعاقد يترتب عنه دين لصالح المتعامل المتعاقد، حيث يتم متابعة الالتزام عن طريق اعداد بطاقة التزام من طرف الامر بالصرف تحتوي على كل البيانات، ما عدا الرصيد القديم والجديد.

ترسل إلى المراقب الميزانياتي رفقه الوثائق الثبوتية التالية:³

- مشروع الصفقة.
- مقرر تأشيرة لجنة الصفقات المختصة.
- مداولة المتعلقة بالصفقة (بالنسبة لميزانية البلدية والولاية).
- التقرير التقديمي لمشروع الصفقة .
- التحليلية لمشروع الصفقة.
- التصريح بالترشح والتصريح بالنزاهة.
- رساله العرض.
- التصريح بالاككتاب.

¹ - المادة 56 من القانون 12-23

² - المادة 45 من القانون 07-23

- جدول الاسعار الوحدوية.

- كشف كمي وتقديري.

يؤشر المراقب الميزانيات على بطاقة الالتزام القانوني بتأشيرة تسمى التأشيرة المبدئية، والتي لا تعطي للأمر بالصرف الحق في اجراء الامر بالدفع.

ثانيا/ الالتزام المحاسبي في الصنف العمومية: وهو المرحلة الثانية في تنفيذ النفقة العمومية، ويقصد به الاجراء المالي الذي يتمثل في تسجيل الالتزام القانوني في النظام المحاسبي، بغرض التتبع الدقيق للاعتمادات المالية، ويعرف الالتزام المحاسبي حسب المادة 46 من القانون 07-23 على "انه اجراء مالي يقوم بموجبه الامر بصرف او من ينوبه بتسجيل الالتزام القانوني في النظام المحاسبي، بهدف تقييد النفقة¹ ضمن الاعتمادات المفتوحة، ومراقبه استهلاكها يقوم الامر بالصرف بإعداد بطاقة الالتزام، وذلك في نسختين نسخه ترسل الى المراقب الميزانياتي والثانية تبقى على مستوى المصلحة المتعاقدة حيث تتضمن العناصر التالية:²

- الدمغة وتسمية الادارة او الهيئة العمومية .

- عنوان الباب الفرعي والمادة.

- الرصيد السابق والرصيد الجديد ومبلغ العملية.

- توقيع الامر بالصرف وختمه والختم الدائري.

ومن ثم يقوم الامر بصرف بتقديم ملف الالتزام بالنفقة الى المراقب الميزانياتي الذي يسجل بطاقة الالتزام في سجل خاص به على مستوى الرقابة الميزانياتية.

وعليه فان الالتزام المحاسبي هو التقييد المحاسبي للنفقات الناتجة من الالتزامات

القانونية والذي يجب ان يتم في حدود الاعتمادات المرخص بها.

¹ - المادة 46 من القانون 07-23

² - محمد كرموش ، الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، المجلد 14، ص 261، العدد 03 سنة 2021، الجزائر

الفرع الثاني: العناصر الخاضعة لرقابة المراقب الميزانياتي

قبل منح التأشيرة على مشاريع الالتزام، يتولى المراقب الميزانياتي مهمة التأكد من مشروعية الصفقة العمومية، من خلال التأكد من مدى مطابقتها لقواعد الانفاق العام، فيقوم بفحص مشروعية مجموعة من العناصر تضمنتها المادة 16 من المرسوم التنفيذي 24-347 مجالات محددة وهي:

أولاً/ التأشيرة الممنوحة من طرف هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المختصة: قبل ان يتم تحويل ملف الصفقة العمومية الى المراقب الميزانياتي، فان المصلحة المتعاقدة ملزمة بوضع الاراء المسبقة بالموافقة وكذا التحقق من تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة في مرحله سابقة لمنح المراقب الميزانياتي تأشيرة الالتزام¹.

ثانياً/ التقييد الميزانياتي للنفقة: لابد ان يتأكد المراقب الميزانياتي من ادراج النفقة ضمن الباب والمادة المخصصة لها قانونا في الميزانية.

ثالثاً/ توفر الاعتمادات المالية: تتطلب رقابة المراقب الميزانياتي هنا حول التحقق من وجود الاعتمادات المالية التي تغطي مبلغ الصفقة العمومية موضوع الالتزام .

رابعاً/ صفه الامر بالصرف: يعد الأمر بالصرف بموجب المادة 23 من القانون 07-23 هو المسؤول عن تنفيذ العمليات المالية والادارية المتعلقة بالميزانية، لذا يجب على المراقب الميزانياتي ان يتحقق من ان الالتزام موقع عليه من طرف الامر بالصرف المؤهل، من خلال مطابقة امضاءه وختمه المودع لدى مصلحه المراقبة الميزانياتية مع الامضاء والختم الموجودين على بطاقه الالتزام، وكذا مختلف الوثائق الثبوتية المتعلقة بالصفقة موضوع الالتزام².

¹ - شافية حفار ، سهام رحال ، مرجع سابق ، ص 507

² - المادة 23 من القانون 07-23

المطلب الثاني: نتائج وتقييم رقابه المراقب الميزانياتي للصفقة العمومية

تمثل تأشيرته المراقب الميزانياتي مرحلة اساسية، تضمن احترام قواعد الشفافية وترشيد النفقات والالتزام بقوانين المالية والتنظيمية، ويعتبر التنسيق الجيد بين الامر بالصرف والمراقب الميزانياتي عاملا رئيسيا في ضمان سرعة ونجاعة تنفيذ الصفقة العمومية، وقد اكدت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 24-347 المحدد لكيفيات ممارسه الرقابة الميزانياتية على ضرورة خضوع مشاريع الالتزام بالنفقات لتأشيرة المراقب الميزانياتي قبل التوقيع عليها ومن ذلك مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.

الفرع الاول: نتائج رقابة المراقب الميزانياتي للصفقة العمومية

بعد ان يفحص المراقب الميزانياتي العناصر الخاضعة للرقابة من ملفات الالتزام التي يقدمها الامر بالصرف، يقوم بالموافقة على الصفقة التي تأكد من مشروعيتها بمنح التأشيرة او رفض الموافقة عليها ان كانت غير مطابقة للقوانين والتنظيمات .

أولا- منح التأشيرة

بعدها يتفحص المراقب الميزانياتي بطاقه الالتزام، ويتحقق من مطابقتها للشروط القانونية المعمول بها، وكذا تحققه من توفر الاعتمادات المالية، يقوم بوضع التأشيرة على بطاقة الالتزام والوثائق الثبوتية، مع مراعاة الزاميه التأشيرة الصادرة من لجنة الصفقات العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 98 من القانون 23-12 في فقرتها الثالثة.... تفرض التأشيرة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف الا في حاله معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية¹.

اما المرسوم التنفيذي 24-347² فقد ألزم تأشيرة المراقب الميزانياتي على الصفقة العمومية، في حاله ما تبين له عدم مطابقتها للأحكام التشريعية، اين يقوم بإعداد مذكرة ملاحظه يرسلها الى الوزير المكلف بالميزانية، "....وفي حاله معاينة عدم المطابقة لأحكام تشريعية يعد المراقب الميزانياتي بعد منح التأشيرة مذكرة ملاحظة يرسلها الى الوزير

¹ - المادة 98 من القانون 23-12

² - المادة 16 من المرسوم التنفيذي 24-347

المكلف بالميزانية" وعليه فان صدور التأشيرة يعد بمثابة اعتراف قانوني بصحة الصفقة العمومية ويفتح المجال للأمر بالصرف بتنفيذها دون عراقيل إدارية.

ثانيا- رفض التأشيرة

يكون رفض منح التأشيرة في حاله عدم مطابقه الالتزام للشروط القانونية والتنظيمية فإذا تبين من خلال فحص المراقب الميزانياتي لملف الالتزام وجود مخالفة لإحدى عناصر رقابته، والتي تقضي لعدم مشروعية فإنه يرفض التأشيرة على بطاقه الالتزام، ويعبر عن عدم الموافقة على الالتزام بالنفقة، اما بالرفض المؤقت ،او رفض نهائي حسب الحالة¹.

أ- **الرفض المؤقت:** حددته المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347 في حالة تحقق المراقب الميزانياتي لوجود عيب غير جوهري ببطاقة الالتزام يمكن تعديله، وهذا العيب لا يتجاوز الاسباب الآتية:²

- عدم توافق مشروع الالتزام مع البرمجة الميزانياتية التي يمكن تصحيحها بتعديل بعض عناصرها فيما يخص نفقات ميزانية الدولة المذكورة في الفصل الثاني من هذا المرسوم .
- انعدام او نقص الوثائق الثبوتية.
- غياب (نسيان) بيان هام الوثائق المرفقة .
- مشروع التزام مشروب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح، وفي هذه الحالة يطلع المراقب الميزانياتي الأمر بالصرف بالأسباب التي تحول دون التأشيرة على مشروع الالتزام مره واحده مشيرا الى مراجع النصوص المتعلقة بالملفات المدروسة ،وهذا ما جاء في نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي 24-347.³

1 - شافعي محمد عبد الباسط ، حافظي سعاد(مرجع سابق) ص 108

2 - المادة 21 من المرسوم التنفيذي 24-347

3 - المادة 23 من المرسوم التنفيذي 24-347

ب- **الرفض النهائي:** حددته المادة 22 من المرسوم التنفيذي 24-347 في حال تحقق المراقب الميزانياتي من وجود عيب جوهري لا يمكن تعديله او استدراكه حسب الاسباب التالية:¹

- انعدام صفه الامر بالصرف.
 - عدم تطابق مشروع الالتزام للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
 - عدم توفر الاعتمادات المالية او مناصب الشغل.
 - عدم رفع الامر بالصرف للتحفظات المدونة في مذكره الرفض المؤقت .
- ويجب على المراقب الميزانياتي في حاله الرفض النهائي ارسال نسخه من ملف الالتزام المعني بالرفض مرفق بتقرير مفصل، يرسل في اجل لا يتعدى 08 أيام، عن طريق المديرية الجهوية للميزانية الى الوزير المكلف بالمالية²، وهذا الاخير يمكن اعاده النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب الميزانياتي، عندما يعتبر ان العناصر المبني عليها الرفض النهائي غير مؤسسة، طبقا للمادة 23 من المرسوم 24-347، وفي حاله الرفض النهائي يكون الامر بالصرف امام حالتين:

- اما التنازل عن مشروع الالتزام
- او اللجوء الى وسيله التغاضي

حيث يمكن للأمر بالصرف في حاله الرفض النهائي للالتزام بالنفقات وتحت مسؤوليته ان يتغاضى على الرفض النهائي المبلغ من طرف المراقب الميزانياتي، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 31 من المرسوم التنفيذي 24-347 "يمكن للأمر بالصرف تحت مسؤوليته ان يتغاضى عن الرفض النهائي المبلغ من طرف المراقب الميزانياتي باستثناء الرفض المتعلق بمشاريع قرارات تسيير المستخدمين بموجب مقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية"³.

¹ - المادة 22 من المرسوم التنفيذي 24-347

² - المذكرة رقم 2261 المتعلقة بكيفيات تطبيق بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخة في 2025/04/14 الصادرة عن المديرية العامة للميزانية

³ - المادة 31 من المرسوم التنفيذي 24-347

ج- اجراء التغاضي:

خول القانون للأمر بالصرف في بعض الحالات ان يتجاوز تأشيرة المراقب الميزانياتي عن طريق صلاحية التغاضي، الذي يعرف بانه "الاجراء القانوني الذي يقوم به الامر بالصرف وبموجبه لا يوقف الرفض النهائي للمراقب المالي مسار صرف النفقة على ان يتحمل الامر بالصرف المسؤولية الكاملة"¹ وعليه يمكن القول بان التغاضي هو اجراء استثنائي يمنح للأمر بالصرف في حاله الرفض النهائي من طرف المراقب الميزانياتي للتأشير على ملف الالتزام بالنفقة، وقد حدد المشرع الحالات الممكنة لإجراء التغاضي من خلال المرسوم التنفيذي 24-347.

ويقوم الأمر بالصرف في هذه الحالة بالتغاضي عن طريق مقرر معل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية.

1- حالات عدم قبول التغاضي:

إذا كان المشرع قد اجاز للأمر بصرف اتخاذ مقرر التغاضي، الا انه لم يتركه مطلقا، حيث لا يطبق التغاضي في حاله الرفض النهائي في الحالات التالية:²

- انعدام صفة الامر بالصرف عدم توفر او انعدام الاعتمادات .
- التقييد الميزانياتي غير القانوني للنفقة .
- غياب التأشيرات او الآراء المسبقة المطلوبة قانونا.
- غياب الوثائق الثبوتية.

وفي هذه الحالة يعلم المراقب الميزانياتي الأمر بالصرف المعني بذلك كتابي.

2- حاله قبول التغاضي:

يرسل الامر بالصرف الملف المتعلق بمشروع الالتزام بالصفقة مرفقا بمقرر التغاضي الى المراقب الميزانياتي، قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان، مع الإشارة الى رقم التغاضي وتاريخه.³

¹ - يزيد محمد أمين ، الرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بها في الجزائر (المراقب المالي نموذجاً) دار بلقيس للنشر 2015، ص64

² - أنظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي 24-347 (مرجع سابق)

³ - أنظر المادة 33 من المرسوم التنفيذي 24-347

اما المراقب الميزانياتي فيرسل نسخه من ملف الالتزام موضوع التفاوضي، بعد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان الى الوزير المكلف بالميزانية مرفقا بتقرير مفصل¹.

يرسل الوزير المكلف بالميزانية نسخه من الملف الذي كان موضوع التفاوضي، الى الهيئات المتخصصة المكلفة بالرقابة البعدية على النفقات العمومية.²

الفرع الثاني: تقييم رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية

ان الرقابة الميزانياتية التي يمارسها المراقب الميزانياتي ترتكز بصفة اساسيه على المشروعية وبالتالي فهي رقابة مستندية او رقابة مطابقة ومشروعيه تستند على مدى مطابقه ملف الالتزام للأحكام والتشريعات المعمول بها بعيدا عن تحريه لمدى ملائمه هاته النفقات اي ان رقابته في مجال الصفقات العمومية تتعلق فقط بمدى سلامه الاجراءات دون ان تتعداها لمدى نجاعة هذه الصفقات في اشباع الحاجات العمومية ضمن ترشيد الانفاق العام وبالتالي حمايته من كل ممارسات الفساد المالي من تضخيم للنفقات وكذا ابرام صفقات عموميه محدودة الاثر التنموي او غير هادفه وهو الامر الذي يعاب على رقابه المراقب الميزانياتي حيث لا يتاح له التدخل في رقابه الملائمة بصفته عون رقابه سابقه على النفقات الملتمزم بها الامر الذي جعل من رقابه المراقب الميزانياتي قاصره غير فعاله كونها رقابة وقائية تحد من اهدار المال العام دون ان تضبط انفاقه وفق قواعد الرشادة والحماية من التبديد والتبذير والحد من مظاهر التضخيم الانفاق التي تحققها رقابه الملائمة

وتجدر الإشارة هنا الى ان دور المراقب الميزانياتي في مجال الرقابة على الصفقات العمومية المستند الى رقابه المشروعية فقط، يقزم من جهة توقعه في تناقض ولبس خطير، حيث يعد المراقب الميزانياتي هيئه رقابية ماليه مستقلة، يؤسس رفضه لمشاريع الالتزام بناء على المشروعية، الا تأشيرة لجان الصفقات العمومية المختصة تفرض على المراقب الميزانياتي وتلزمه بحيث تصبح تأشيرته على مشروع الالتزام بالنفقة (الصفقة) شكلية وتحصيل حاصل، حيث تبقى تأشيرة لجنة الصفقات العمومية ملزمه للمراقب الميزانياتي إذا

¹ - أنظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي 24-347 (مرجع سابق)

² - أنظر المادة 35 من نفس المرسوم التنفيذي

خالفت احكام تنظيمية¹ وهو ما يوقعنا في تناقض قانوني جسيم كون كل اجراءات ابرام صفقات العمومية وكذا تأطير رقابه المراقب الميزانياتي تنظم بموجب احكام تنظيميه سواء تعلق الامر بمراسيم رئاسية أو مراسيم تنفيذيه او تعليمات ،ضف الى ذلك هاته القوه الملزمة لمقرر التأشيرة التي لا تفرضها قوانين تسمو من حيث الدرجة والقوه على التنظيم، بل يفرضها التنظيم نفسه المؤطر للرقابة الميزانياتية السابقة وكذا التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.

غير ان المشرع منح للمراقب الميزانياتي من جهة حق اتخاذ الاشعار الذي يعتبر آليه للإخطار عن مخالفه تأشيرة لجان الصفقات العمومية ومشروع الصفقة للأحكام التنظيمية والملاحظ من اجراءات اتخاذ الاشعار وكيفياته ان هذا الاجراء يعتبر غير منطقي كونه يتم بعد وضع المراقب الميزانياتي تأشيرته على ملف الالتزام موضوع الصفقة ،وهو ما يتنافى مع قواعد وأسس الرقابة الميزانياتية القبلية اذا عملنا العقل بحثا عن الغاية من الرقابة القبلية والمتمثلة في تجنب الخطأ قبل وقوعه، وهنا نكون امام تصورين:

- الرد السلبي من الوزير المكلف بالميزانية حول موضوع الاشعار، وهو الامر الذي ليس له اثر على رقابه المراقب الميزانياتي حيث تكون تأشيرته التي تمت على ملف الالتزام صحيحة ومصادق عليها بالمشروعية من وصاياته .

- الرد الايجابي من الوزير المكلف بالميزانية حول موضوع الاشعار وهو ما يجرنا للتناقض قانوني، اخر حيث تكون الصفقة قد دخلت حيز التنفيذ باعتبارها كذلك بعد تأشيرها من طرف المراقب الميزانياتي رغم عدم مشروعيتها الامر، الذي يتعذر معه جبر الخل وتداركه لا سيما ان كانت مده الانجاز والتنفيذ فيها قصيره كالصفقات المتعلقة باقتناء اللوازم ،عكس تلك المرتبطة بالأشغال مثلا والتي قد يطول فيها اجل التنفيذ ،الامر الذي يفقد الرقابة القبلية بصفه عامه والرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها بصفه خاصه جدواها ومصادقيتها وكذا فعاليتها.

¹ - حورية بن أحمد ،الرقابة الادارية و القضائية على الصفقات العمومية ،أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة ابو بكر بلقايد ، جامعة تلمسان، سنة 2018/2017 ص 154

كما منح المشرع للمراقب الميزانياتي من جهة اخرى حق الاعلام الكتابي للجنة الصفقات العمومية كطلب ضمني لسحب تأشيرتها اذا لمس من رقابته مخالفه تأشيرة لجان الصفقات العمومية للأحكام التشريعية المتعلقة بصفقات العمومية ، الامر الذي قد يفضي الى تكريس مشروعيه رقابه المراقب الميزانياتي على ملف الالتزام الخاص بمشروع الصفقة العمومية في حال موافقه اللجنة على سحب التأشيرة نتيجة التحفظات التي عينها المراقب الميزانياتي والمبلغ عنها كتابيا للجنة في حال اقتناعها بها كما يحلينا في حال عدم موافقة لجنة الصفقات عليه الى فجوة قانونيه خطيره جدا من شأنها توقيف سيرورة اجراءات الصفقة وعدم امكانيه الوصول لحل قانوني ، خصوصا مع تعذر اتخاذ الامر بالصرف لإجراء التغاضي الذي اتاحه المشرع لتجاوز رقابه المراقب بالميزانياتي ضمانا لمبدأ استمراريه المرفق العام ذلك ان اجراء التغاضي الذي نص عليه المرسوم التنفيذي 24-347¹ يتم حول الرفض النهائي الصادر في حق الالتزامات موضوع النفقات المتضمنة في المادتين 06 و07 من المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها المعدل والمتمم وفق ما ورد في المادة 18 من ذات المرسوم، ولا يتم حول مذكرة الرفض النهائي الصادرة حول الالتزامات موضوع النفقات المذكورة في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09-374² المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-414 والتي من ضمنها الالتزامات المتعلقة بمشاريع الصفقات العمومية والملاحق .

كما تجدر الإشارة هنا الى ان حصر حق المراقب الميزانياتي في طلب سحب التأشيرة وربطه فقط بمعايينه لمخالفات مرتبطة بمخالفه الاحكام التشريعية للصفقات العمومية دون غيرها من الاحكام التشريعية الاخرى من شأنه ان يفتح مجال اخر للتأويلات خاصه تلك المتعلقة بالتشريعات التي تمس بطريقه او بأخرى مبادئ الصفقات العمومية غير تلك التشريعات المرتبطة بالصفقات العمومية في حد ذاتها ، خاصه تلك المتعلقة بمبادئ سير الصفقات العمومية لاعتبارها مبادئ ترقى لمصاف الدستورية على غرار مبدأ المساواة المنصوص عليه في ديباجة الدستور ومبدأ الشفافية المنصوص عليه في المواد 09، 199

¹ - انظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي 24-347 (مرجع سابق)

² - المرسوم التنفيذي رقم 09-374 (مرجع سابق)

و205 وكذا مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية المرتبط بمبدأ الحرية المقولة المنصوص عليها في المادة 61 من التعديل الدستوري 2020¹ وهي مبادئ متضمنه ايضا في قانون مكافحة الفساد 06-01 تحت طائلة العقاب لمخالفيها .

وعليه فان رفض المراقب الميزانياتي التأشير على مشروع الصفقة في حال معاينته للنقائص بعد تأشيرة لجنه الصفقات العمومية المؤسس على اي مخالفه لهاته المبادئ يمكن ان يسمو على مقرر التأشيرة الصادر على اللجان الصفقات العمومية ويحد من الزاميتها عمليا لارتقائه لمصاف المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية ،التي تستوجب رفضه منح تأشيرته والتبليغ الكتابي للجنه التي لها تقدير ذلك ايجابيا او سلبيا وهو الامر الذي في نظرنا جعل المشرع لا يحدد بصراحة العبارة محتوى هاته النقائص التي قد تكون موضوع الاشعار ويتناولها بالتفصيل ،تاركا بذلك السلطة التقديرية للمراقب الميزانياتي في تقدير ما اذا كانت تستوجب التأشيرة مع الاشعار او الرفض مع الإعلام الكتابي للجنه المختصة.

¹ - المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري 2020 ، ج ر العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020

خلاصة الفصل الثاني:

يتبين من خلال مما سبق ان الرقابة على الصفقة العمومية تخضع لرقابه قبلية وتمثل في الرقابة الإدارية والرقابة المحاسبية والميزانياتية، كما ان المراقب الميزانياتي يتقصد دور رقابي مزدوج بصفته ممثل لوزير في لجنة الصفقات العمومية من جهة، وبحكم منصبه الوظيفي من جهة اخرى، كما يقوم اثناء ممارسة الرقابة الميزانياتية برقابة مشاريع الالتزام القانوني و المحاسبي للصفقة العمومية وقد الزمه المرسوم التنفيذي 24- 347 بتفحص عناصر محده في ملف الالتزام، ويترتب على هذه الرقابة اثارا تتمثل في منح التأشيرة او رفضها الذي قد يكون نهائيا او مؤقتا او بإجراء التغاضي الذي اجازه المشرع للأمر بالصرف.

الخاتمة:

وفي الاخير نخلص بان المشرع الجزائري قد أولى اهتماما خاصا للصفقة العمومية نظرا لارتباطها بالمال العام لذا فقد خصها بنظام قانوني عرفه تعديلات اخرها صدور القانون رقم 23-12 ، حيث تبرم الصفقة العمومية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد وفق اجراء طلب العروض كقاعدة عامه، واجراء التفاوض كإستثناء، كما تمر بعده مراحل تبدا بمرحلة التحضير والاعلان عن الصفقة، لتنتهي بمرحلة الاعلان والمنح المؤقت غير ان ما يمنحها هذه الاهمية هو ايضا ما يجعلها عرضه للمخاطر وسوء التسيير مما استوجب إخضاعها لرقابة متعددة المستويات.

وفي هذا السياق برزت الرقابة القبلية كأداة محورية وتدخلنا قانونيا وقائيا يسبق اجراء الصفقة العمومية وتتدخل في جميع مراحلها، حيث تنقسم الى رقابة إدارية تمارسها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وكذا لجان صفقات العمومية، ورقابه ماليه يمارسها كل من المحاسب العمومي والمراقب الميزانياتي الذي يعتبر من اهم الاعوان المخولين قانونا لرقابه المال العام، وقد عزز المرسوم التنفيذي 24-347 الادوار التي يمارسها لاسيما الدور الاستشاري والاعلامي كما اضاف له ادوارا جديدة.

وتكتسي الرقابة المسبقة التي يمارسها المراقب الميزانياتي على الصفقة العمومية اهمية خاصه، باعتبارها رقابة وقائية تهدف الى حماية الاموال العامة من كل انواع النهب والفساد عن طريق فحص مشروعية الاجراءات، والتأكد من مطابقه الالتزام بالنفقات، لذا فهي تمارس على مستوى لجان الصفقات العمومية وعلى مستوى مصلحة الرقابة الميزانياتية.

النتائج:

بناء على ما سبق يتضح لنا مجموعه من النتائج وتتمثل فيما يلي:

- يعد المراقب الميزانياتي احد اهم الفاعلين في الرقابة القبلية على الصفقات العمومية بفضل صلاحيات المخولة له قانونا في مجال التأشيرة على الالتزامات المالية ومراقبه مدى احترامها للتشريعات المعمول بها.

- يتأكد المراقب الميزانياتي من مدى مطابقة مشاريع الالتزام بالنفقة للتنظيم والتشريع والتحقق المسبق من توفر الاعتمادات.
- يقدم المراقب الميزانياتي من خلال الاعمال التي يقوم بها بمهام تتدرج تحت نطاق المساعدة في اتخاذ القرار حيث يسهل على الامر بالصرف وكل مسؤول معني بالقيام بالعمل في مجال المالي واتخاذ القرارات المناسبة بذلك.
- ان الرقابة التي يمارسها المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية ليست مجرد اجراء شكلي بل هي حصن قانوني يراد به حمايه المال العام وترشيد النفقات.
- يمارس المراقب الميزانياتي على الصفقة العمومية رقابه المطابقة والمشروعية.
- يقوم المراقب الميزانياتي بإعلام مصالح الدولة بالأخطاء التي يرتكبها الأمرون بالصرف.
- يعتبر المراقب الميزانياتي عضو في لجنة الصفقات العمومية الا انه لا يؤثر في اتخاذ منح الصفقة العمومية.
- تفرض التأشيرة التي تمنحها لجنة الصفقات العمومية على المراقب الميزانياتي حتى في حاله عدم مطابقه للأحكام التشريعية.
- قلصت المادة 16 من المرسوم 24-347 من الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي على الصفقة العمومية.
- في حاله معاينة المراقب الميزانياتي لعدم مطابقه الصفقة العمومية للأحكام التشريعية يعد مذكرو ملاحظه يرسلها الى الوزير المكلف بالميزانية ويعلم كتابيا لجنة الصفقات العمومية.
- تتوج مراقبه المراقب الميزانياتي على الصفقة العمومية اما بمنح التأشيرة في حاله صحتها او رفض منحها في حاله عدم صحتها ومطابقتها للقانون.
- ان الرقابة المراقب الميزانياتي في مجال الصفقات العمومية تتعلق فقط بمدى سلامة الاجراءات دون ان تتعداها لمدى نجاعتها في اشباع الحاجات العمومية.
- بقي المراقب الميزانياتي عضوا في لجنة الصفقات العمومية مع نفس الصلاحيات السابقة الموضحة في المرسوم الرئاسي 15-247.

- ضعف التنسيق بين الأمر بالصرف والمراقب الميزانياتي ولجنته فتح الأظرفة وتقييم العروض تؤثر سلبا على سرعه وفاعليه ابرام الصفقة العمومية.
- تعتبر الصفقة العمومية أداة لتجسيد المشاريع العمومية وتسيير المرافق العامة.
- ان التطور التشريعي والتنظيمي الذي عرفه قانون الصفقات العمومية يعكس الاهتمام المتزايد للدولة بترسيخ الشفافية والمنافسة وترشيد النفقات.

التوصيات:

- وفي ختام هذا الموضوع يمكن تقديم مجموعه من التوصيات والاقتراحات لتعزيز فعالية دور المراقب الميزانياتي في الرقابة المسبقة على الصفقة العمومية.
- ضرورة عقد لقاءات دورية وتنسيقية وجلسات عمل بين المراقب الميزانياتي والأمر بالصرف لتعزيز لغة الحوار والتواصل المستمر.
- تحديث الآليات الرقابية عبر الرقمنة استخدام منصات الكترونيه لنشر الاعلانات عن الصفقات بشكل مفتوح ومتاح.
- تعزيز الدور الاستشاري للمراقب الميزانياتي من شأنه تقادي الوقوع في الرفض النهائي او المؤقت.
- الاسراع في اصدار مدونة الوثائق الثبوتية حتى لا يتم اصدار مذكره الرفض النهائي او المؤقت.
- انشاء وحدات رقابية داخلية في الوزارات والهيئات الحكومية لضمان الامتثال للقانون ورصد مخالفات الصفقات العمومية.
- توسيع مجال التكوين والتأهيل القانوني والتقني للمراقب الميزانياتي.

الملاحق

ملحق 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

المنشور رقم 9.6.59 المؤرخ في 25 11 2021

الموضوع:	قواعد استهلاك رخص الالتزام و اعتمادات الدفع
المرسل إليهم :	إلى السيدات والسادة : - الأمرين بالصرف لميزانية الدولة، - الأمرين بالصرف لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات و العمومية المماثلة،
المراجع :	- القانون العضوي رقم 18-15، المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، - المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 المحدد لكيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية، - المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 8 فبراير سنة 2021 المحدد لإجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملانمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة.

يهدف هذا المنشور إلى شرح القواعد التي تحكم استهلاك رخص الالتزام واعتمادات الدفع بعنوان الميزانية العامة للدولة وحسابات التخصيص الخاص. تخضع لنفس القواعد المحددة بموجب هذا المنشور ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة.
تنص المادة 30 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية والمذكور أعلاه، على تنظيم الاعتمادات في شكل رخص التزام واعتمادات الدفع، وبالتالي تخضع نفقات ميزانية الدولة وميزانيات المؤسسات العمومية المذكورة أعلاه، لترخيص مزدوج :

- رخص الالتزام: تمثل رخص الالتزام الحد الأقصى للنفقات التي يمكن الالتزام بها، وتؤطر الالتزامات التي يُسمح للدولة التعهد بها.
- اعتمادات الدفع: تمثل اعتمادات الدفع الحد الأقصى للنفقات الممكن الأمرُ بصرفها أو تحرير الحوالات الخاصة بها وبفعلها خلال السنة المالية، لتغطية الالتزامات الناشئة في إطار رخص الالتزام.

تابع ملحق 1

يؤطر قانون المالية طرفي سلسلة الانفاق:

- الالتزام، هو الإجراء القفوني الذي من خلاله يتم إنشاء أو إثبات دين ينتج عنه نفقة،
- و الدفع و هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي.

تنص المادة 65 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية على ما يلي " تمسك الدولة محاسبة ميزانيته تنقسم إلى محاسبة الالتزامات ومحاسبة إيرادات ونفقات الميزانية قائمة على مبدأ محاسبة الصندوق".
تعرض المحاسبة الميزانية، باستثناء عنصر الإيرادات، فتح و استهلاك رخص الالتزام و اعتمادات الدفع. إن رخص الالتزام ضرورية لضمان التغطية المالية الدائمة للميزانية.
إن التطبيق السليم لقواعد تسيير رخص الالتزام و اعتمادات الدفع المبينة أدناه، تشكل رهانا أساسيا في تنفيذ الميزانية و إدارتها.

1. النطاق الميزانياتي لرخص الالتزام:

تتعلق رخصة الالتزام بالمبلغ الإجمالي للنفقة، عند بدايتها بما في ذلك آثارها المحتملة المتعددة السنوات.
تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية " يمكن أن يُنتج عن الالتزام أثر على سنة مالية واحدة أو أكثر. وتبقى رخص الالتزام التي تم تبليغها للسنة المعنية، سارية للسنة الموالية، عند الاقتضاء، فيما يخص نفقات الاستثمار".

تعرض محاسبة رخص الالتزام، رخص الالتزام المفتوحة في الميزانية و استهلاكها عند التوقيع على القرارات القانونية¹ التي تلزم الدولة (صفقة، عقد، سند طلب، تبليغ قرار استفادة من إعانة ...). كما أنها تسمح بتحديد عند نهاية السنة المالية، بواقي الدفع، بالمقارنة مع رخص الالتزام المستهلكة والتي لم ينجر عنها دفعا.
فضلا عن ذلك، تسمح بواقي الدفع بالتقييم الدقيق للمدفوعات التي يستوجب القيام بها بعنوان السنوات الموالية على عاتق اعتمادات الدفع المتعلقة بهذه السنوات (مع إضافة الترحيلات المرخصة من اعتمادات الدفع إلى تلك المفتوحة بعنوان هذه السنوات). و يسمح هذا النمط بالتنفيذ و التسيير الأمثل للميزانية.

2. النطاق الميزانياتي لاعتمادات الدفع :

تسمح اعتمادات الدفع بمتابعة المدفوعات المرتبطة بالالتزامات المكتتبه بموجب صفقات عمومية، سندات طلب و الإجراءات الأخرى و التي كانت موضوع خدمة مؤداة وفقا لما تم التعاقد عليه (التسليم، استلام الأشغال أو الخدمات) و التي نتج عنها عبء. يجدر التنويه إلى بعض الحالات، التي تُؤلّد أعباء على عاتق ميزانية الدولة ليس بمقابل خدمة مؤداة بل نتيجة لقرارات انفرادية يتخذها الأمر بالصرف، كما هو الحال بالنسبة لقرارات منح الإعانات و نفقات التحويل.

إن استهلاك اعتمادات الدفع يسجل في المحاسبة الميزانية في الوقت الذي تقوم الدولة بدفع النفقة²، في حالة الالتزامات ذات الأثر المتعدد السنوات، يتم توزيع اعتمادات الخاصة بها على عدة سنوات.

¹ على مستوى المراقب الميزانياتي، تستهلك رخص الالتزام حين التأشير على الالتزام الذي كان محل فحص من قبله.
² بالنسبة للأمر بالصرف، يتم استهلاك الاعتمادات في وقت الأمر بصرف النفقة أو تحرير حوالات الدفع.

تابع ملحق 1

يجب أن تتماشى وتيرة استهلاك اعتمادات الدفع المفتوحة مع وتيرة تحصيل الإيرادات المرخص بها بموجب قوانين المالية، التي تُؤخذ بعين الاعتبار حين تحصيلها: هذا التقارب يسمح بمتابعة رصيد التنفيذ الميزانياتي ويساهم في التحكم في وضعية الخزينة.

إن الفائدة الميزانياتية من تعميم رخص الالتزام واعتمادات الدفع على كل النفقات تسمح:

- بالحصول على رؤية واضحة بعيدة المدى لترخيص قانون المالية: إذ يتعلق هذا الترخيص بالالتزامات التي يُسمح للدولة بالتعهد بها وكذا المدفوعات،
 - إبراز بشكل واضح التزامات الدولة،
 - ضمان تغطية الالتزامات بواسطة الاعتمادات المفتوحة مما يسمح بالتحكم المسبق في النفقات،
 - التسيير الحسن لبواقي الدفع (من خلال التمييز بين مدفوعات السنة والتي تُؤخذ على عاتق مجمل الاعتمادات المتوفرة بعنوان السنة المالية المعنية والناشئة عن التزامات نفس السنة والمدفوعات الخاصة بالالتزامات المنجزة بعنوان السنوات السابقة).
- إن ميزنة رخص الالتزام واعتمادات الدفع تسمح بإدراك ثقل بعض النفقات ذات الأثر السنوي أو المتعدد السنوات على ميزانية الدولة.

الشكل المدرج أدناه يوضح ازدواجية رخص الالتزام واعتمادات الدفع



الجدول أدناه يوضح مثال عن صفقة مبرمة بـ 600 يتم تنفيذها ودفع نفقاتها على مدى ثلاثة سنوات

السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
رخصة برنامج	اعتماد الدفع	رخصة برنامج	اعتماد الدفع	رخصة برنامج	اعتماد الدفع
600	200	0	200	0	200

تابع ملحق 1

3. مبادئ استهلاك الاعتمادات:

توضح الأحكام المنصوص عليها أنه، الطبيعة السنوية لرخص الالتزام³ واعتمادات الدفع، ثم تحدد قواعد استهلاك وتسيير رخص الالتزام واعتمادات الدفع، مع الإشارة على وجه الخصوص، إلى الحدث المولد وتاريخ التأثير على المحاسبة الميزانية وفي الأخير، تعرض طرق استهلاك رخص الالتزام واعتمادات الدفع بموجب قرارات التسيير الرئيسية.

1.3 الطابع السنوي لاستهلاك رخص الالتزام واعتمادات الدفع :

- عموما، تكتسي رخص الالتزام واعتمادات الدفع طابعا سنويا، تحكمها، كل على حدا، قواعد خاصة بها، في إطار الرخصة التي يمنحها قانون المالية:
- يتم استهلاك رخصة الالتزام بعنوان نفقات الاستثمار من خلال التزام تم التعهد به في سنة افتتاحها أو إذا لزم الأمر في السنة الموالية،
 - رخصة الالتزام، باستثناء نفقات الاستثمار، تكتسي طابعا سنويا، يتم استهلاكها من خلال التزام تم التعهد به في سنة افتتاحها،
 - بعنوان نفقات الاستثمار، يتم استهلاك اعتمادات الدفع سنة افتتاحها عن طريق دفع دون احتساب الفترة التكميلية، ويمكن نقل اعتمادات الدفع المتبقية في السنة إلى السنة الموالية بموجب قرار نقل،
 - باستثناء عنوان نفقات الاستثمار، اعتمادات الدفع لها طابع سنوي، يتم استهلاكها بدفع، في سنة افتتاحها مع احتساب الفترة التكميلية.
- تسري قواعد السنوية بشكل منفصل، بحيث، لا تعني سنوية رخصة الالتزام أن الدفع يجب أن يتم خلال السنة. وذلك ما تنص عليه صراحة أحكام المادة 30 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية "يمكن أن ينتج عن الالتزام أثر على سنة مالية واحدة أو أكثر".
- مما يعني، أن الالتزامات التي تم التعهد بها خلال السنة، تستهلك رخص الالتزام المفتوحة بعنوان السنة بغض النظر عن سنة أداء الخدمة و دفعها.
- يمكن للالتزامات التي تستهلك رخص الالتزام بعنوان السنة، أن تولد أثرا متعدد السنوات على اعتمادات الدفع، وذلك إلى غاية آخر دفع ينتج عن ذات الالتزام.
- يتطلب النطاق المتعدد السنوات لرخص الالتزام، برمجة النفقات على نحو يجعل استهلاك رخص الالتزام متناسقا مع توفر اعتمادات الدفع، على مدار جميع السنوات المالية المعنية. إن ضمان هذا التناسق يقع على عاتق الأمر بالصرف، من خلال إعداد جدول زمني يُحدد مبالغ الاحتياجات للاعتمادات المالية للسنة المالية المعنية و السنوات الموالية (بواقي الدفع).
- لا تعد رخص الالتزام التي لم يتم استهلاكها في نهاية السنة سالحة، باستثناء رخص الالتزام المتعلقة بنفقات الاستثمار (العنوان الثالث) كما هو مبين أعلاه.
- وتجدر الإشارة إلى أن الخدمة المؤداة والمدفوعات المرتبطة برخصة التزام مستهلكة خلال السنة المالية (ن)، يمكن أن تتم خلال السنة المالية نفسها والسنوات المالية اللاحقة (ن+1)، (ن+2) ... إلخ.

³ الاستثناء يخص نفقات العنوان الثالث (3).

تابع ملحق 1

استثناءات للطابع السنوي:

حدد القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، بعض الحالات التي يمكن فيها استعمال رخص الالتزام واعتمادات الدفع، خارج الفترة الممتدة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر:

❖ التسيير المسبق للاعتمادات:

التسيير المسبق و المنصوص عليه في المادة 31 الفقرة 2 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية: "يمكن الالتزام بالنفقات مسبقا بواسطة اعتمادات مسجلة بعنوان السنة الموالية وفقا للشروط المحددة بموجب حكم في قانون المالية". بموجب أحكام هذه المادة، يسمح بالالتزام في سنة (ن) بعمليات تؤخذ على عاتق رخص الالتزام للسنة (ن+1). هذا الحكم يتعلق فقط بالالتزامات، أما الخدمات المؤداة والمدفوعات لا يمكن أن تكون مسبقة. إن شروط تطبيق أحكام هذه المادة لم يتم تحديدها بعد.

❖ الفترة التكميلية للمدفوعات (جانفي من السنة ن+1):

تنص المادة 36 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية على أنه "يمكن الاستمرار في تنفيذ اعتمادات الدفع في برنامج في نهاية السنة، خلال السنة الموالية وفي نفس البرنامج، وذلك في حالات استثنائية ومبررة قانونا. ويجب أن يتم هذا التنفيذ قبل انقضاء الفترة التكميلية التي لا تتعدى مدتها تاريخ 31 جانفي من السنة الموالية لسنة تنفيذ الميزانية، ولا تعني هذه الفترة إلا التنفيذ المحاسبي للميزانية". وتتعلق أحكام المادة 36 سالفة الذكر بالدفع فقط، أما الالتزام والخدمة المؤداة فهي غير معنية بها. في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن النفقات المنجزة في الفترة الممتدة من الأول إلى 31 جانفي من السنة (ن+1) تنسب إلى السنة (ن).

❖ الترحيلات إلى السنة (ن) :

- الأموال المخصصة للمساهمات: يتم ترحيل اعتمادات رخص الالتزام واعتمادات الدفع المتعلقة بالأموال المخصصة للمساهمات والغير المستهلكة في نهاية السنة، في نفس البرنامج.
 - فيما يخص الحسابات الخاصة للخزينة: تنص المادة 46 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية على خضوع رصيد كل حساب خاص للخزينة للنقل بعنوان نفس الحساب إلى السنة المالية الموالية.
 - فيما يخص نفقات الاستثمار: "يمكن أن تنتقل اعتمادات الدفع المتوفرة في باب نفقات الاستثمار لبرنامج ما، إلى نفس البرنامج بحد أقصى قدره خمسة بالمائة (5%) من الاعتماد الأولي. ويتم النقل بموجب قرار وزاري مشترك، يتخذه وزير القطاع المعني والوزير المكلف بالمالية قبل نهاية الفترة التكميلية، وتضاف المبالغ التي تم نقلها إلى اعتمادات الدفع المفتوحة بموجب قانون المالية".
- و فيما يخص دفع النفقات على اعتمادات الدفع للسنة (ن)، هذه الاعتمادات التي أضيفت إليها مبالغ الاعتمادات المنقولة من السنة (ن-1)، فإن هذه النفقات تنسب إلى السنة (ن).

تابع ملحق 1

2.3 القواعد العامة لاستهلاك رخص الالتزام و اعتمادات الدفع :

يُمر تنفيذ نفقة عمومية بمرحلة إدارية: الالتزام، التصفية ثم الأمر بالصرف أو تحرير حوالات الدفع و بمرحلة محاسبية و التي تتمثل في الدفع الذي يقوم به المحاسب العمومي.

1.2.3 استهلاك رخص الالتزام:

يعد الالتزام العمل القانوني الذي يتم من خلاله إنشاء أو إثبات واجبات على عاتق الدولة اتجاه الغير، تتولد عنه نفقات عمومية في حال أداء الخدمة محل الالتزام. ويتجسد الالتزام بإصدار قرار وإمضائه، ويعد ملزماً للدولة اتجاه الغير (إمضاء سند طلب، صفة عمومية....)، وفي بعض الحالات ينتج الالتزام عن قرارات انفرادية تقديرية كمقررات منح الإعانات.

يستهلك الالتزام رخص الالتزام⁴، قبل الولوج إلى المراحل المتبقية لتنفيذ النفقة وهي: التصفية، الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات ثم الدفع.

المبلغ الواجب تسديده والناتج عن الالتزام لا يكون إلا أقل أو مساوي لمبلغ الالتزام. وبشكل عام، فإن هذا المبلغ يمثل المبلغ المحدد بموجب العقد أو الاتفاقية التي تلزم الدولة بطريقة جازمة، أي يجب أن تتم المدفوعات عندما يوفي الغير بالالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد.

إن رخص الالتزام يتم استهلاكها في حدود هذا المبلغ الثابت. إن مبلغ الدين الواقع على الدولة، ليس بالضرورة المبلغ المدفوع في السنة، بل هو المبلغ الإجمالي للنفقة الناتجة عن العقد الممضى من طرف الأمر بالصرف.

إن استهلاك رخص الالتزام عن طريق التزامات، يستوجب وجود طرفاً آخر وتحديد هويته. كقاعدة عامة تعتبر الالتزامات التي تستهلك رخص الالتزام، التزامات اتجاه الغير، غير أنه يمكن أن تنتج بعض الالتزامات عن عمليات مرخصة بموجب التشريع (مساهمة الميزانية العامة للدولة في الحسابات الخاصة استعادة الاعتمادات بين مصالح الدولة).

يُمضى الالتزام من طرف الأمر بالصرف المخول قانوناً بإنشائه، والذي يقيد في الاعتمادات المخصصة لذلك.

سحب الالتزام :

تطراً أثناء التسيير بعض الحالات التي تستدعي مراجعة مبلغ الالتزام بالنقصان من أجل تكيفه مع مبلغ النفقات (كما هو الشأن في حالة تعديل البرمجة، مراجعة الأسعار، أسباب أخرى... إلخ). في هذه الحالات يتم هذا السحب في حدود هذا المبلغ.

عمليات سحب الالتزامات التي تمت في السنة، تجعل رخص الالتزام متاحة للالتزامات أخرى بعنوان نفس السنة.

تجدر الإشارة، إلى أن السحب الذي تم إجراؤه للالتزام يتعلق بالسنة المالية السابقة، لا ينتج عنه توفر (توفر رخص الالتزام) باستثناء النفقات المتعلقة بالعنوان الثالث (3)، وهذا ما يستخلص من مضمون المادة 30 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، إذ يمكن سحب الالتزامات المتعلقة بالسنة المالية السابقة.

⁴ عند المراقب الميزانياتي تستهلك رخص الالتزام عند منح التأشير بغض النظر عن الآثار التي تترتب بعد ذلك عن هذا الالتزام بعد إمضائه من طرف الأمر بالصرف.

تابع ملحق 1

2.2.3 استهلاك اعتمادات الدفع:

الدفع هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي. تستهلك اعتمادات الدفع بموجب المدفوعات التي يقوم بها المحاسبون العموميون لصالح الغير، و بالتالي تبرأ ذمة الدولة من عبء الدين بشكل نهائي.

3.3 قواعد استهلاك رخص الالتزام واعتمادات الدفع لبعض حالات التسيير:

كبدأ عام، وباستثناء نفقات الاستثمار، يتوافق مبلغ النفقات التي تستهلك رخص الالتزام مع مبلغ استهلاك اعتمادات الدفع. يطبق نفس المبدأ بالنسبة للنفقات التي لا تخضع للالتزام المسبق أو الأمر بالصرف، فهذه النفقات تستهلك رخص الالتزام في حدود استهلاك اعتمادات الدفع. يمسك المراقب الميزانياتي والأمر بالصرف، كل على مستواه، محاسبة الالتزامات، والتي تسمح بمتابعة فتح واستهلاك رخص الالتزام.

- بالنسبة للمراقب الميزانياتي، فإن الحدث المؤكد لاستهلاك رخص الالتزام هو التأشير التي يمنحها،
- بالنسبة إلى الأمر بالصرف، فإن الحدث المؤكد لاستهلاك رخص الالتزام هو تبليغ القرار الموقوع من طرفه إلى الغير.

يتم استهلاك اعتمادات الدفع بواسطة:

- الأوامر بالصرف أو الحوالات التي يصدرها الأمر بالصرف، الذي يمسك محاسبة الأوامر بالصرف أو الحوالات،
- الدفع الذي يجريه المحاسب العمومي، الذي يمسك محاسبة نفقات الميزانية (محاسبة الصندوق).

وتجدر الإشارة إلى أن استهلاك رخص الالتزام:

- وفقا لمعيار التغطية المالية الدائمة، فيتم تقييمها فيما يتعلق بالبرمجة، على النحو المنصوص عليه في المنشور رقم 8162 المؤرخ في 02 نوفمبر 2022 والمتعلق بالبرمجة الميزانياتية،
- في محاسبة الالتزامات، يتم من كتلة رخص الالتزام المفتوحة والمتوفرة على المستوى الذي يتم فيه تنفيذ النفقات،
- بالنسبة للمدفوعات، يتم خصمها من مجموع اعتمادات الدفع المفتوحة والمتوفرة على المستوى الذي تتم فيه تنفيذ النفقات. يجب التذكير بأن مبلغ المدفوعات يمكن أن يكون أقل أو يساوي مبلغ الالتزام.
- بالنسبة للعنوان الثالث "نفقات الاستثمار"، فإن رخص الالتزام و اعتمادات الدفع المتاحة (المتوفرة) في نهاية السنة :

❖ رخص الالتزام : يمكن استخدامها في السنة (ن+1)،

❖ اعتمادات الدفع : يمكن نقلها.

و تُقَيَّمُ على الكتلة الاجمالية.

مبلغ استهلاك اعتمادات الدفع	مبلغ استهلاك رخص الالتزام	رخصة الالتزام = أو ≠ اعتمادات الدفع
اعتمادات الدفع = مبلغ مدفوعات السنة	رخصة الالتزام = المبلغ الثابت للالتزام	السنة (ن)
اعتمادات الدفع = مبلغ مدفوعات السنة (ن+1)	رخصة الالتزام المستهلكة في السنة (ن) غير متوفرة = 0	السنة (ن+1)

تابع ملحق 1

4. قواعد استهلاك رخص الالتزام واعتمادات الدفع لأعمال التسيير الأساسية:

1.4 الصفقات العمومية:

تطبق القواعد المذكورة أعلاه، على جميع الصفقات العمومية بعنوان نفقات التسيير أو الاستثمار: الصفقات ذات الأسعار الثابتة أو القابلة للمراجعة، و صفقات مدتها ثابتة أو قابلة للتجديد.

❖ الصفقات العمومية ذات السعر الإجمالي والجزافي (الثابتة أو القابلة للمراجعة):

بالنسبة لهذه الفئة من العقود، يتم استهلاك رخصة الالتزام بالمبلغ الإجمالي للعقد، يكون الالتزام ثابتاً خلال الفترة التي تبدأ من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ إلى غاية الاستلام النهائي للصفقة.
بالنسبة للعقود ذات السعر القابل للتحيين و/أو للمراجعة، يتم تغطية الأثر المالي المترتب عن ذلك، من خلال التزام إضافي.

مبلغ استهلاك اعتمادات الدفع	مبلغ استهلاك رخص الالتزام	رخصة الالتزام = أو ≠ اعتمادات الدفع
اعتمادات الدفع = مبلغ الدفعات على الحساب للسنة	رخصة الالتزام = المبلغ الثابت الإجمالي للالتزام طيلة مدة تنفيذ الصفقة	عند إبرام الصفقة
اعتمادات الدفع = استهلاك اعتمادات الدفع في حدود مبلغ التحيين و/أو المراجعة	رخصة الالتزام = استهلاك رخصة الالتزام في حدود مبلغ التحيين و/أو المراجعة	في حالة صفقة ذات سعر قابل للتحيين و/أو للمراجعة

❖ صفقات الطلبات:

تشتمل صفقة الطلبات على إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز الدراسات ذات النمط العادي و الطبع المتكرر. تكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز صفقة الطلبات خمسة (5) سنوات.

مبلغ استهلاك اعتمادات الدفع	مبلغ استهلاك رخص الالتزام	رخصة الالتزام = أو ≠ اعتمادات الدفع
اعتمادات الدفع = المبلغ الإجمالي لسندات الطلب محل الفوترة خلال السنة.	رخصة الالتزام = الحد الأدنى للصفقة. في حالة تجاوز هذا الحد يكون هناك استهلاك إضافي لرخصة الالتزام.	صفقة الطلبات

في حالة تجديد صفقة الطلبات تطبق نفس القواعد المذكورة في الجدول أعلاه.

❖ صفقات تشتمل على قسط ثابت وقسط أو أكثر اشتراطي:

مبلغ استهلاك اعتمادات الدفع	مبلغ استهلاك رخص الالتزام	رخصة الالتزام = أو ≠ اعتمادات الدفع
اعتمادات الدفع = تستهلك عند دفع مبلغ الكشف أو الدفعات على الحساب للسنة لكل قسط.	رخصة الالتزام = القسط الثابت عند بداية الصفقة و القسط الاشتراطي عند تحديده.	صفقة تشتمل على قسط ثابت وقسط أو أكثر اشتراطي

تابع ملحق 1

❖ صفة دراسة و انجاز الأشغال:

تعتمد القواعد المطبقة في استهلاك رخص الالتزام و اعتمادات الدفع، على بنود العقد نفسه، فإذا كان تنفيذ مرحلة انجاز الأشغال مقيد بانجاز دراسات مسبقة، ففي هذه الحالة، يتم العمل نفس القواعد المعمول بها بالنسبة للصفقات التي تشتمل على قسط ثابت أو قسط اشتراطي أو أكثر.

5. التخصيصات والإعانات:

بشكل عام تمنح الدولة نوعين من الإعانات للمؤسسات العمومية: من جهة تمنح تخصيصات الأموال الخاصة ومن جهة أخرى، إعانات في إطار تبعات الخدمة العمومية و تخصيصات الرواتب، التسيير، الاستثمار و عند الإقضاء التحويل.

❖ تخصيصات الأموال الخاصة و تخصيصات الاستثمار:

تمنح تخصيصات الأموال الخاصة إلى المؤسسات العمومية عند إنشائها.

مبلغ استهلاك اعتمادات الدفع	مبلغ استهلاك رخص الالتزام	رخصة الالتزام = اعتمادات الدفع
اعتمادات الدفع = مبلغ الدفع في السنة	رخصة الالتزام = مبلغ التخصيصات	تخصيصات الأموال الخاصة

يمكن للدولة كذلك أن تمنح لهذه المؤسسات تخصيصات للاستثمار (تسجل في العنوان 3).

تمنح الدولة تخصيصات الاستثمار للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة حيث تساهم الدولة، بصفة معتبرة، في استثمارات هذه المؤسسات.

تسمح تخصيصات الاستثمار الممنوحة للمؤسسات العمومية، باقتناء تجهيزات أو إنجاز الهياكل التي تعود لها كامل الملكية و بالتالي تساهم بها الدولة في تعزيز ممتلكات هذه المؤسسات.

الحالة الأولى: تخصيصات بموجب اتفاقية سنوية:

مبلغ استهلاك اعتمادات الدفع	مبلغ استهلاك رخص الالتزام	اتفاقية سنوية: السنة (ن) رخصة الالتزام = اعتمادات الدفع
اعتمادات الدفع = مبلغ الدفع للسنة	رخصة الالتزام = مبلغ مقرر منح الاعانة	تخصيصات الاستثمار

الحالة الثانية: اتفاقية متعددة السنوات:

مبلغ استهلاك اعتمادات الدفع	مبلغ استهلاك رخص الالتزام	اتفاقية متعددة السنوات رخصة الالتزام = اعتمادات الدفع
اعتمادات الدفع = مبلغ الدفع للسنة	رخصة الالتزام = مبلغ مقرر منح الاعانة	تخصيصات الاستثمار
اعتمادات الدفع = مبلغ مدفوعات السنة	رخصة الالتزام = 0	السنة (ن)
		السنة (ن+1)

تابع ملحق 1

❖ تخصيصات في إطار تبعات الخدمة العمومية (نفقات متعلقة بالعنوان الرابع) وتخصيصات الرواتب والتسيير و عند الإقتضاء نفقات التحويل بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة:

التخصيصات الممنوحة لأغراض الخدمة العمومية، هي تحويلات لفائدة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات العمومية المماثلة⁵.

تهدف هذه التخصيصات إلى تمويل نفقات سير هذه المؤسسات (بما في ذلك تكاليف نفقات المستخدمين) الناتجة عن تنفيذ جزء من السياسة العامة و التي عهدت بها الدولة إليهم وفقا لأحكام المادة 83 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية.

تخصيصات الرواتب، التسيير و عند الإقتضاء التحويلات الموجهة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة : الغرض منها التمويل الكامل أو الجزئي لميزانيات هذه المؤسسات. هذه التخصيصات⁶ تدفع كل سنة.

مبلغ استهلاك اعتمادات الدفع	مبلغ استهلاك رخص الالتزام	إتفاقية سنوية : السنة (ن) رخصة الالتزام = اعتمادات الدفع
اعتمادات الدفع = مبلغ دفع كل حصة في السنة	رخصة الالتزام = مبلغ مقرر منح التخصيص	التخصيصات

❖ نفقات التحويل الأخرى :

للتذكير، نفقات التحويل الأخرى هي مدفوعات تقوم بها الدولة لجهات مختلفة: الأسر، الشركات، المؤسسات العمومية الجماعات المحلية و الهيئات الدولية.

المستفيدون من هذه النفقات غير ملزمون بتقديم أي مقابل، بل يستلزم أن تتوفر فيهم الشروط المحددة قانونا. لا تمتح هذه الإعانات في حالة عدم استفاء الشروط القانونية.

يتم تحديد قواعد استهلاك رخص الالتزام و اعتمادات، الدفع حسب المدة.

إذا كانت المدة محددة، في هذه الحالة تستهلك رخصة الالتزام عند التأشير على مقرر منح الإعانة من طرف المراقب الميزانياتي.

إذا كانت المدة غير محددة، و نظرا لعدم إمكانية تحديد مبلغ الالتزام، يكون مبلغ استهلاك رخص الالتزام سنويا.

الحالة الأولى : في حالة نظام قانوني سنوي أو ذو مدة محددة

مبلغ استهلاك اعتمادات الدفع	مبلغ استهلاك رخص الالتزام	نظام سنوي أو محدد المدة رخصة الالتزام = اعتمادات الدفع
اعتمادات الدفع = مبلغ الدفع للسنة	رخصة الالتزام = مبلغ مقرر منح الإعانة	السنة (ن)

⁵ و تحصى كذلك، عند الإقتضاء، المؤسسات العمومية الاقتصادية.
⁶ تمنح التخصيصات لفائدة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات و العمومية المماثلة كما هو الشأن بالنسبة للإعانات.

تابع ملحق 1

الحالة الثانية : في حالة نظام قانوني غير محدد المدة

مبلغ استهلاك اعتمادات الدفع	مبلغ استهلاك رخص الالتزام	في حالة عدم تحديد المدة رخصة الالتزام = اعتمادات الدفع
اعتمادات الدفع = مبلغ الدفع للسنة	رخصة الالتزام = مبلغ مقرر منح الاعانة	السنة (ن)
اعتمادات الدفع = مبلغ مدفوعات السنة	رخصة الالتزام = 0	السنة (ن+1)

6. وكالات النفقات :

تمثل وكالات النفقات إجراء استثنائي لتنفيذ صنف من النفقات العمومية، إذ يسمح للوكيل القيام بدفع النفقات على أساس تسييق.

في هذا الإطار، رخص الالتزام تستهلك حين الإرسال إلى المراقب الميزانياتي البيان الموجز للنفقات، إذ يقوم هذا الأخير بمنح التأشير على أساس التسوية لمسك و متابعة محاسبة الالتزامات على مستواه.

مبلغ استهلاك اعتمادات الدفع	مبلغ استهلاك رخص الالتزام	رخصة الالتزام = اعتمادات الدفع
اعتمادات الدفع = المبلغ الإجمالي للجدول الملخص للنفقات	رخصة الالتزام = المبلغ الإجمالي للجدول الملخص للنفقات	السنة (ن)

تلكم هي عناصر الشرح التي يشرفني أن أوفيكم بها، من خلال هذا المنشور.

المدير العام للميزانية.



ملحق 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة :

الهيئة الإدارية:

رمز الامر بالصرف :

رقم بطاقة الالتزام : التاريخ :

رمز البرنامج :

رمز النشاط :

رمز النشاط الفرعي (عند الاقتضاء) :

رمز البرنامج الفرعي :

رقم العملية :

عنوان العملية :

العنوان 3 : نفقات الاستثمار

الصنف/الصنف الفرعي	رخص الالتزام المفتوحة / المعدلة	مجموع الالتزامات المكتتية	الرصيد الاولي	الالتزام المقترح	الرصيد المتبقي
الصنف					
الصنف الفرعي					

موضوع الالتزام :

.....

.....

.....

إطار مخصص للأمر بالصرف	إطار مخصص للمراقب الميزانياتي
ختم : <input type="text"/>	رقم التأشير : <input type="text"/>
امضاء : <input type="text"/>	تاريخ التأشير : <input type="text"/>
	امضاء : <input type="text"/>
	الختم : <input type="text"/>

ملحق 3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة :

الهيئة الإدارية :

رمز الامر بالصرف :

رقم بطاقة الالتزام : التاريخ :

رمز البرنامج :

رمز النشاط :

رمز النشاط الفرعي (عند الاقتضاء) :

رمز البرنامج الفرعي :

العنوان : (يجب إبراز العنوان المعني / اختيار خانة العنوان المعني)

العنوان الأول : نفقات المستخدمين العنوان الثاني : نفقات تسيير المصالح العنوان الرابع : نفقات التحويل

.....(يرجى ذكر الإطار القانوني بالنسبة للنفقة المقيدة في العنوان الرابع).....

.....(يرجى ذكر الإطار القانوني بالنسبة للنفقة المقيدة في العنوان الرابع).....

الرصيد المتبقي	الالتزام المقترح	الرصيد الأولي	مجموع الإلتزامات السابقة	رخصة الإلتزام المفتوحة / المعدلة	الصنف / الصنف الفرعي
					الصنف
					الصنف الفرعي

موضوع الالتزام :

.....

.....

.....

إطار مخصص للأمر بالصرف	إطار مخصص للمراقب الميزانياتي
ختم	رقم التأشير : <input type="text"/>
امضاء	تاريخ التأشير : <input type="text"/>
	امضاء : <input type="text"/>
	الختم : <input type="text"/>

ملحق 4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ورقلة في :

إلى السيد:

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

المديرية الجهوية للميزانية

الرقابة الميزانية لدى

الرقم : م.ع.م/م.ج.م/ر.ق.و / 2025

مذكرة رفض مؤقت

الموضوع : ميزانية: التسيير السنة: 2025

عدد بطاقات الالتزام: في : المبلغ

طبيعة العملية:

إسناد : الصنف الصنف الفرعي /

المرجع : المرسوم التنفيذي رقم 347/24 المؤرخ في 2024/10/14 يحدد كيفية ممارسة الرقابة الميزانية يشرفني أن أحيطكم علما بأن الملفات المذكورة في الموضوع أعلاه لا يمكن أن تحظى بتأشيرتي وذلك للأسباب التالية:

- رفقتها يعاد الملف بدون تأشيرة.

- نسخة مرسله إلى

المراقب الميزانياتي

ملحق 5

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية
المدير العام

تعليمية رقم: 000002261 المؤرخة في: 14 أكتوبر 2024

تتعلق بكيفيات تطبيق بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 الذي يحدّد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانية، لاسيما المادة 23 منه.

المرسى إليهم:

- السيدة والسادة المدراء الجهويين للميزانية بالتنسيق مع المراقبين الميزانيتين لدى الولايات والبلديات،
- السيدات والسادة المراقبين الميزانيتين لدى الإدارة المركزية.

المرجع: - المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 الذي يحدّد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانية،

- المرسوم التنفيذي رقم 11-75 المؤرخ في 16 فبراير 2011 الذي يحدّد صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها وسيرها.

تهدف هذه التعليمية إلى تنظيم الجانب العملي بخصوص تطبيق أحكام المادة 23 من المرسوم

التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024، المذكور في المرجع أعلاه، بغية التكفل الأمثل بالملفات التي تكون محل الرفض النهائي.

في هذا الصدد، يجدر التذكير بأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 المذكور أعلاه، لاسيما الفقرتين الأولى والثانية منها، والتي نصّت على أنه وفي حالة الرفض النهائي، "يرسل المراقب الميزانتي، إلى الوزير المكلف بالميزانية نسخة من الملف موضوع الرفض مرفقا بتقرير مفصل.

يمكن، للوزير المكلف بالميزانية إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب الميزانتي عندما يعتبر أن العناصر التي بني عليها الرفض، غير مؤسّسة".

تابع ملحق 5

في الواقع، تم تسجيل العديد من النقائص، في إطار استغلال الملفات موضوع الرفض النهائي، والتي حالت دون إمكانية التكفل الأمثل بها في الأجل اللازمة، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- عدم دراسة الملفات موضوع الرفض النهائي بصفة شاملة، على مستوى المديرية الجهوية للميزانية كما يقتضيه التشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - تسجيل تأخر معتبر في إرسال الملفات إلى المديرية الجهوية للميزانية، وإلى المصالح المركزية للمديرية العامة للميزانية مما يعطل دراستها وإعادة النظر فيها، حسب الحالة، في آجال معقولة، لاسيما الملفات موضوع مذكرات الرفض النهائي المبلغة مع اقفال السنة المالية،
 - عدم إبداء الرأي المسبق، من طرف بعض المديرية الجهوية للميزانية، والاكتفاء بتحويلها مباشرة دون دراسة،
 - عدم وجود متابعة للملفات موضوع الرفض النهائي، بحيث تم تسجيل، في العديد من الحالات، التأشير على مشاريع التزام كانت محل رفض نهائي دون اعلام مصالح المديرية العامة للميزانية والمديرية الجهوية للميزانية المعنية،
- بناء على ما سبق، يطلب من السيدات والسادة المديرين الجهويين للميزانية والمراقبين الميزانياتيين لدى الإدارات المركزية، كل فيما يخصه، التقيد بما يأتي:
1. بالنسبة للملفات موضوع الرفض النهائي المبلغ من طرف المراقبين الميزانياتيين لدى الإدارات المركزية:
 - يقوم المراقب الميزانياتي، بعد تبليغه للرفض النهائي طبقا للتنظيم المعمول به، بإيداع الملف على مستوى المصالح المختصة للمديرية العامة للميزانية "قسم التنظيم الميزانياتي والرقابة والصفقات العمومية" في أجل لا يتعدى يومان (2) ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض النهائي،
 - كذلك ترسل الملفات موضوع الرفض النهائي، من طرف المراقب الميزانياتي إلى المديرية العامة للميزانية عبر البريد الإلكتروني الرسمي، إلى عناوين البريد الإلكتروني المذكورة في النقطة الرابعة (4) أدناه.
 2. بالنسبة للملفات موضوع الرفض النهائي المبلغ من طرف المراقبين الميزانياتيين لدى الولايات والبلديات:

- إرسال الملفات موضوع الرفض النهائي من طرف المراقب الميزانياتي إلى مصالح المديرية الجهوية للميزانية في اليومين (2) المواليين لتاريخ تبليغ الرفض النهائي، عبر جميع الوسائل الرسمية المتاحة للتواصل،
- فور استلام الملف من طرف مصالح المديرية الجهوية للميزانية، تتولى هذه الأخيرة، دراسة الملف موضوع الرفض النهائي والتمخّص فيه، للتأكد من تأسيس الرفض من عدمه، علما أن المديرية الجهوية للميزانية قد كلفت، بموجب أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 75-11 المؤرخ في 16 فبراير 2011، المشار إليه أعلاه، بالمتهر على تطبيق التشريع والتنظيم الخاصين بالميزانية،

تابع ملحق 5

- ترسل المديرية الجهوية للميزانية، في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام (من تاريخ إيداع الملف على مستواها)، الملف موضوع الرفض النهائي بعد دراسته، الى المديرية العامة للميزانية، مبلنة رأبها المسبق بخصوص تأسيس الرفض من عدمه، مع تعليقه بالأحكام التشريعية والتنظيمية الشارعية المفعول،

- تسهر المديرية الجهوية للميزانية، على ارسال الملف، على أن يتضمن جميع الوثائق الضرورية لدراسته على مستوى المديرية العامة للميزانية،
- ترسل الملفات، رسميا، عبر البريد الالكتروني إلى عناوين البريد الالكتروني المذكورة أدناه.

3. بخصوص الملفات موضوع الرفض النهائي المبلّغ مع اقفال السنة المالية:

ترسل هذه الملفات على سبيل الاستعجال إلى مصالح المديرية العامة للميزانية في اليوم ذاته من تاريخ تبليغ الرفض، بالنسبة للمراقبين الميزانياتيين لدى الإدارات المركزية، وفي أجل لا يتعدى اليومين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض، بالنسبة لمصالح الرقابة الميزانياتية لدى الولايات والبلديات مروراً بالمديريات الجهوية للميزانية المختصة.

4. عناوين البريد الالكتروني التي ترسل لها الملفات موضوع الرفض النهائي:

malika.lamrani@mg.gov.dz

amine.louzri@mf.gov.dz

sayah.hakim@mf.gov.dz

يطلب من المديرين الجهويين للميزانية، وكذا المراقبين الميزانياتيين لدى الإدارات المركزية، لدى الولايات والبلديات، كل فيما يخصه، بالسهرة على تطبيق محتوى هذه التعليمات.

في الأخير، تفضلوا، السيدات والسادة، بقبول عبارات التقدير والاحترام.

المدير العام للميزانية
الحاج عمري



قائمة الملاحق:

الملحق 1	المنشور رقم 9659 المؤرخ في 15 ديسمبر 2022 المتضمن قواعد استهلاك رخص الالتزام واعتمادات الدفع
الملحق 2	بطاقة الالتزام متضمنة نفقات الاستثمار
الملحق 3	بطاقة الالتزام متضمنة نفقات المستخدمين، نفقات تسيير المصالح، نفقات التحويل
الملحق 4	مذكرة رفض مؤقت
الملحق 5	التعليمة رقم 2261 المؤرخة في 14 أبريل 2025 تتعلق بكيفيات تطبيق بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانية لاسيما المادة 23 منه

قائمة المصادر والمراجع

LES REFERENCES

قائمة المصادر المراجع:

I / المراجع باللغة العربية

1- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، المعدل بالمرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- التشريع الاساسي:

أ/ القوانين العضوية:

- القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة 1439 الموافق لـ 02 سبتمبر سنة 2018، والمتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية عدد 53، بتاريخ 02 سبتمبر 2018.

ب/ القوانين العادية:

1- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 14 الموافق لـ 15 أوت سنة 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 35، بتاريخ 15 أوت 1990.

2- القانون رقم 23-07 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1444 الموافق لـ 21 يونيو سنة 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي.

3- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 51، بتاريخ 06 أوت 2023.

ج/ المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ 07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 58، بتاريخ 07 أكتوبر 2010.

2- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

3- التشريع العادي:

أ/ المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 68-238 المؤرخ في 30 ماي 1968، يتضمن القانون الاساسي الخاص للمراقبين العامين للمالية، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 31 ماي 1968.

2- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 15 نوفمبر 1992، المعدل والمتمم بموجب

المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009، الجريدة الرسمية عدد 67، الصادرة في 19 نوفمبر 2009.

- 3- المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 8 ربيع الثاني سنة 1432 الموافق لـ 13 مارس 2011، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية الجريدة الرسمية العدد 16.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة في 27 نوفمبر 2011.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق لـ 14 أكتوبر سنة 2024، يحدد كيفية ممارسة الرقابة الميزانية، الجريدة الرسمية العدد 72، الصادرة في 27 أكتوبر 2024.

4- التشريع التنظيمي:

أ/ القرارات و المقررات:

- القرار الوزاري رقم 15 المؤرخ في 09 مارس 2023 المعدل والمتمم، المتضمن صلاحية الموافقة على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات المماثلة تحت وصاية المراقبين الميزنانيين.
- ب/ المناشير و التعليمات:

- 1- المنشور رقم 9659 المؤرخ في 15 ديسمبر 2022، المتعلق بقواعد استهلاك رخص الالتزام واعتمادات الدفع، صادر عن المديرية العامة للميزانية.
- 2- التعليم رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022، المتعلقة بكيفية ممارسه الرقابة الميزانية بعنوان نفقات ميزانية الدولة.
- 3- المذكرة رقم 2261 المؤرخة في 14/04/2025، تتعلق بكيفيات تطبيق بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 24-347، الصادرة عن المديرية العامة للميزانية.

5- الكتب:

- 1- كنزة بلحسين، الرقابة على النفقات العمومية، المراقب المالي، المحاسب العمومي، الماهر للطباعة والنشر، سنة 2023.
- 2- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.
- 3- محمد صغير بعلي، القرارات والعقود الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2017.
- 4- محمد صغير بعلي، العقود الادارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة-الجزائر، سنة 2005.
- 5- حمزه خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في اطار الصفقات العمومية، دفا تر السياسة والقانون، العدد 07، جوان 2012.
- 6- عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات الادارية دراسة فقهية، تشريعية، قضائية، دار الهدى 2018.
- 7- مغني منيرة، إبرام الصفقات العمومية وفق اجراء التفاوض في ضوء القانون 23-12، النشر الجامعي الجديد، سنة 2024.

8- حمامة قدوج، عمليه ابرام الصفقات العمومية ما بين قانون 23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247 بيت الافكار، الدار البيضاء الجزائر، سنة 2023.

9- عمار بوضياف، شرح وتنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 القسم الاول.

6- المقالات و الدراسات:

1- خطاب نعيمه و خنصري خيضر، التنظيم القانوني للصفقات العمومية في ظل القانون 23-12، المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 07، العدد 02، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، سنة 2024.

2- لخميسي سليمان، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، السنة 2022.

3- محمد كرموش، الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 14، العدد 03، سنة 2021.

4- بوزمان محمد أمير و بن عواق العربي، اجراءات تنفيذ الصفقات العمومية وسلطات الرقابة المخولة للإدارة العامة، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 10، العدد 01، سنة 2019.

5- شافيه حفار وسهام رحال، دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية، قراءة المستجدات التشريعية الاخيرة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 02، سنة 2024.

6- ابراهيم السويسي و بوقرين عبد الحليم، دور لجنة الصفقات العمومية في مكافحه الفساد، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، سنة 2021.

7- بن رقرق فارس و سحنون فاروق، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 02، العدد 02، سنة 2019.

8- شافعي محمد عبد الباسط و حافظي سعاد، مكانة تأشيرة المراقب المالي في إطار الرقابة المالية على الصفقات العمومية "حدود و قيود"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، سنة 2021.

7- المداخلات:

- حمزة خضري، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ميلة 2015.

8- اطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير والماستر:

أ/ اطروحات الدكتوراه:

- 1- نادية ثياب، آليات مواجهه الفساد في مجال الصفقات العمومية، اطروحة دكتوراه، جامعه مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013.
- 2- حورية بن احمد، الرقابة الادارية والقضائية على الصفقات العمومية، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعه ابو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2017.
- 3- ميلودي فتيحة، اطروحة مقدمه من اجل نيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الصفقات العمومية، جامعه بالحاج شعيب عين تموشنت، سنة 2023.

ب/ مذكرات الماجستير:

- 1- عبد الوهاب علاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكره لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد خيضر بسكره، 2003-2004.
- 2- سهام بن دعاس، المتعامل المتعاقد في النظام القانوني للصفقات العمومية، مذكره ماجستير، فرع قانون اداري ومؤسسات دستورية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعه باجي مختار، عنابة 2005.
- 3- عنتر بن مرزوق، الفساد الاداري في الادارة الجزائرية، دراسة ميدانية برج بوعريش، مذكره لنيل شهادة الماجستير بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص اداره الموارد البشرية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعه الجزائر سنة 2008.

ج/ مذكرات الماستر:

- 1- وليد ونيسي، دور فعالية الصفقات العمومية في ممارسه الاموال العامة، مذكره ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعه حمة لخصر بالوادي، 2014-2015.
- 2- زميلي ياسمين دوان عبد الله، طرق ابرام الصفقات العمومية في الجزائر، مذكره تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص اداره وماليه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه آكلي محمد أولحاج البويرة، 2015-2016.
- 3- حجاج حنان، الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكره ماستر في الحقوق، قانون اعمال، جامعه العقيد احمد دراية ادرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2017-2018.
- 4- شبوب صباح و عبدي سعد سناء، طرق ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكره لنيل متطلبات شهادة ماستر اكايمي، تخصص قانون اقتصادي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعه قاصدي مرياح، 2018-2019.
- 5- ظريف رتيبة و بركة الزهرة، النظام القانوني لصفقات الجماعات المحلية، مذكره لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعه قاصدي مرياح ورقلة، 2019-2020.

6- الزهرة التوجي و مروة خديمو، رقابه لجان الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكره لنيل شهاده ماستر في القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه قاصدي مرياح بورقلة، 2021-2022.

7- بكرابي محمد و بن دحو عادل، الصفقات العمومية كضمانه قانونيه لحمايه المال العام، مذكره لنيل شهاده الماستر في القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه احمد درارية الجزائر 2022.

8- بالباي سليم و بالواضح وليد، الادوار الجديدة للمراقب الميزانياتي في الرقابة على تنفيذ ميزانيه الدولة، مذكره لنيل شهاده الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعه محمد بوضياف بالمسيلة، 2023-2024.

9- سارة كعباش و حليمه قداماني، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12، مذكره لنيل شهاده الماستر تخصص قانون اعمال، جامعه 20 أوت 1955، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعه سكيكدة، دوره جوان 2024.

10- بوزيان حمزه و سلمي مصعب، النظام القانوني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في منظومه الصفقات العمومية، مذكره لنيل شهاده ماستر اكاديمي تخصص قانون اداري، جامعه محمد بوضياف بالمسيلة، جوان 2024.

9- المعاجم و القواميس:

- معجم المصطلحات المتضمن المفاهيم المتعلقة بقوانين المالية الصادر في جوان 2021.

10-المواقع الالكترونية:

<https://pzek0vadlseuz6xouxdrw.on.driv.tw/Space> موقع فضاء المراقب الميزانياتي.

<https://www.joradp.dz> موقع الجريدة الرسمية الجزائرية.

<https://asjp.cerist.dz> موقع ASJP.

II / المراجع باللغة الاجنبية

1- Ouvrages

- Jean Rnero Droit Administratif Hudie meedition Dalloz 1977

2- Articles

- Manuel de contrôle des dépenses engagée DGB. Algérie , direction général du budget , Ministère de finances 2007.

الصفحة	العنوان
أ	شكر وعرقان
ب	الإهداء الأول
ج	الإهداء الثاني
د	قائمة المختصرات
01	مقدمة
الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمراقب الميزانياتي في إطار تنفيذ الصفقات العمومية	
06	تمهيد
07	المبحث الأول: ماهية المراقب الميزانياتي
07	المطلب الأول: مفهوم المراقب الميزانياتي
08	الفرع الأول: تعريف المراقب الميزانياتي في التشريع الجزائري
11	الفرع الثاني: تعيين المراقب الميزانياتي ومساعدته
13	المطلب الثاني: الأدوار التقليدية والحديثة للمراقب الميزانياتي
13	الفرع الأول: الأدوار التقليدية للمراقب الميزانياتي
15	الفرع الثاني: الأدوار الحديثة للمراقب الميزانياتي
19	المبحث الثاني: الصفقة العمومية كموضوع لرقابة المراقب الميزانياتي
19	المطلب الأول: مفهوم الصفقة العمومية
19	الفرع الأول: تعريف الصفقة العمومية
21	الفرع الثاني: أطراف الصفقة العمومية
22	الفرع الثالث: أنواع الصفقة العمومية
23	المطلب الثاني: طرق ومراحل إبرام الصفقة العمومية
23	الفرع الأول: طرق إبرام الصفقة العمومية
30	الفرع الثاني: مراحل إبرام الصفقة العمومية
35	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي في تنفيذ الصفقات العمومية	
37	تمهيد
38	المبحث الأول: الرقابة القبلية للصفقة العمومية وآليات تكريس الازدواجية الرقابية للمراقب الميزانياتي على الصفقة العمومية
38	المطلب الأول: الرقابة القبلية على الصفقة العمومية

38	الفرع الأول: الرقابة الإدارية على الصفقة العمومية
47	الفرع الثاني: الرقابة الميزانية والمحاسبية على الصفقة العمومية
50	المطلب الثاني: الأزواجية الرقابية للمراقب الميزانياتي على الصفقة العمومية ضمن لجنة الصفقات العمومية
50	الفرع الأول: دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية بحكم عضويته في لجان الصفقات العمومية
54	الفرع الثاني: رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقة العمومية بحكم وظيفته في مصالح الرقابة الميزانية
56	المبحث الثاني: مراقبة المراقب الميزانياتي للصفقة العمومية أثناء الرقابة الميزانية
56	المطلب الأول: الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي على الصفقة العمومية
56	الفرع الأول: الالتزام بمشروع الصفقة العمومية
59	الفرع الثاني: العناصر الخاضعة لرقابة المراقب الميزانياتي
60	المطلب الثاني: نتائج وتقييم رقابة المراقب الميزانياتي للصفقة العمومية
60	الفرع الأول: نتائج رقابة المراقب الميزانياتي للصفقة العمومية
64	الفرع الثاني: تقييم رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقة العمومية
68	خلاصة الفصل الثاني
69	الخاتمة
	الملاحق
	قائمة المصادر والمراجع
	الفهرس
	الملخص

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور المراقب الميزانياتي في الرقابة القبلية على الصفقات العمومية من خلال تحليل النصوص القانونية المؤطرة لمهامه ومسؤولياته، وتسليط الضوء على دوره العضوي في لجان الصفقات العمومية، ودوره الوظيفي على مستوى مصلحة الرقابة الميزانياتية، وقد خلصت في أن هذه الرقابة تأخذ طابعا وقائيا ينصب على مشروعية الصفقة من خلال التأكد من توفر الاعتمادات المالية ومدى مطابقة الاجراءات المتبعة للنصوص القانونية.

الكلمات المفتاحية:

الصفقات العمومية، المراقب الميزانياتي، الرقابة القبلية، لجان الصفقات العمومية، الرقابة الميزانياتية.

Abstract:

This study examines the critical role of the budget controller in conducting **ex ante** oversight of public procurement processes. It offers a detailed analysis of the legal framework governing the mandate and responsibilities of the budget controller, with particular attention to their institutional role within public procurement committees and their functional involvement in the budget control service. The findings suggest that this form of oversight is fundamentally preventive, focusing on ensuring the legality of procurement operations. This is achieved through the verification of budgetary credit availability and the compliance of procedures with relevant legislative and regulatory provisions.

Keywords:

Public procurement, budget controller, ex ante control, procurement committees, budgetary oversight.

Résumé :

Cette étude a pour objectif de mettre en lumière le rôle du contrôleur budgétaire dans l'exercice du contrôle a priori des marchés publics. À cette fin, elle procède à une analyse du cadre juridique définissant les attributions et responsabilités de cet acteur, tout en soulignant son rôle organique au sein des commissions des marchés publics, ainsi que ses fonctions au niveau du service de contrôle budgétaire. L'étude conclut que ce type de contrôle revêt un caractère préventif, portant essentiellement sur la légalité du marché, à travers la vérification de la disponibilité des crédits budgétaires et de la conformité des procédures aux textes législatifs et réglementaires en vigueur.

Mots-clés :

Marchés publics, contrôleur budgétaire, contrôle a priori, commissions des marchés publics, contrôle budgétaire.